

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
للجلسة رقم (٦٢٠) بتاريخ (١٤ / ١٠ / ٢٠١٤ م)

(١) المصادقة علي محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦١٩) بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠١٤.

• القرار:

المصادقة علي محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦١٩) بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠١٤.

(٢) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بشأن موافقة سيادته علي ما انتهى إليه رأي المستشار القانوني لوزارة التعليم العالي بخصوص فتح باب الترشيح لمنصب رئيس جامعة المنيا لخلو المنصب في ٢ / ١١ / ٢٠١٤.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

(١) فتح باب الترشيح لمنصب رئيس جامعة المنيا لخلو المنصب في ٢ / ١١ / ٢٠١٤.

(٢) تكليف اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد والمشكلة بالقرار الوزاري رقم (٢١٨٥) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٤ باستكمال أعمالها حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥.

- اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الاعلى للجامعات الجلسة رقم (١١) بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٤ والذي يتضمن القرارات التالية:

• القرار:

- اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الاعلى للجامعات الجلسة رقم (١١) بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٤ والذي يتضمن القرارات التالية:

(٣) اقتراح جامعة طنطا بشأن تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١٤ والمتضمن تخصيص عدد (٢٥) منحة دراسية مجانية بكليات جامعة المنصورة لمرحلتى (البكالوريوس / الليسانس) لأبناء منطقة حلايب وشلاتين بجنوب مصر علي أبناء سيناء وذلك علي النحو المقرر بالنسبة لأبناء منطقة حلايب وشلاتين.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- تخصيص عدد (٢٥) منحة دراسية مجانية بكليات جامعة طنطا لمرحلتى (البكالوريوس - الليسانس) لأبناء سيناء.
٢- أن يتم تعميم ذلك علي جميع الجامعات الحكومية المصرية.

(٤) كتاب جامعة المنوفية بشأن نقل تبعية تجارب وبحوث الإنتاج الحيواني بطوخ طنبشا من كلية الزراعة إلي إدارة الجامعة (وحدة ذات طابع خاص).
• القرار:

- قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:
١- نقل تبعية وحدة تجارب وبحوث الإنتاج الحيواني بطوخ من كلية الزراعة - جامعة المنوفية إلي إدارة الجامعة (كوحدة ذات طابع خاص) لحين إنشاء كلية الطب البيطري.
٢- تعديل المادة (٣) من لائحة الوحدة والخاصة بتشكيل مجلس الإدارة.

(٥) كتاب جامعة مدينة السادات بشأن إنشاء وحدة المشروعات التنموية والبيئية بالجامعة (وحدة ذات طابع خاص) واعتماد لائحته المالية والإدارية.
• القرار:

- قرر المجلس الموافقة على إنشاء وحدة المشروعات التنموية والبيئية بالجامعة مدينة السادات (وحدة ذات طابع خاص)

(٦) اقتراح جامعة الإسكندرية بشأن إنشاء عدد (٨) برامج بنظام التعليم المفتوح (مرحلة الليسانس) بنظام الساعات المعتمدة بكلية الآداب بالجامعة.
• القرار:

- قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:
أولاً: إنشاء عدد (٦) برامج بنظام التعليم المفتوح بكلية الآداب - جامعة الإسكندرية (مرحلة الليسانس) بنظام الساعات المعتمدة وهي:
١- الدراسات الفلسفية والسياسية.
٢- الدراسات الاجتماعية وسوسيولوجيا العلاقات الدولية.
٣- العلوم النفسية والسلوكية.
٤- المساحة والخرائط ونظم المعلومات الجغرافية.
٥- تكنولوجيا المعلومات والمكتبات.
٦- برنامج اللغات والترجمة بما يشمل من شغب اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية واللغة التركية.
ثانياً: إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٧) اقتراح جامعة الزقازيق بشأن مشروع اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة (مرحلة البكالوريوس).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي الاقتراح وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٨) مذكرة تفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الإسكندرية (معهد البحوث الطبية) وكلية الطب - فيا مونبيليه جامعة روما "تور فير جاتا".

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالمذكرة.

(٩) مذكرة تفاهم بين كلية الطب بجامعة المنوفية مدينة شين الكوم وكلية الطب جامعة Iowa مدينة Iowa الولايات المتحدة الأمريكية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالمذكرة.

(١٠) مذكرتي تفاهم بين جامعة جنوب الوادي وكل من:

أولاً : جامعة ميازاكي باليابان.

ثانياً : مركز البحوث لايبنتز (ايفادو) بجامعة دورتموند بألمانيا.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالمذكرتين.

(١١) اتفاقية تعاون مشترك بين جامعة المنصورة وجامعة نابولي فيديريكو الثاني بإيطاليا لتبادل الخبرات في البحث العلمي والمعلومات وطرق التدريس.

• القرار:

أحيط المجلس علماً باتفاقية تعاون مشترك بين جامعة المنصورة وجامعة نابولي فيديريكو الثاني بإيطاليا لتبادل الخبرات في البحث العلمي والمعلومات وطرق التدريس.

(١٢) اقتراح جامعة الإسكندرية بشأن إدراج درجة الماجستير الأوروبي المصري بين جامعة الإسكندرية وجامعة سلامنكا في اللغة والثقافة الأسبانية باللائحة الداخلية لكلية الآداب بالجامعة (مرحلة الدراسات العليا) ومشروع اللائحة الدراسية المقترحة لها.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي :

- ١- إدراج درجة الماجستير الأوروبي المصري بين جامعة الإسكندرية وجامعة سلامنكا في اللغة والثقافة الأسبانية باللانحة الداخلية لكلية الآداب بالجامعة (مرحلة الدراسات العليا)
- ٢- اللانحة الدراسية المقترحة لها
- ٣- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٣) اقتراح جامعة سوهاج بشأن مشروع اللانحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة (مرحلة البكالوريوس).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي :

- ١- اللانحة الداخلية لكلية الصيدلة جامعة سوهاج (مرحلة البكالوريوس).
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٤) اقتراح جامعة دمياط بشأن إجراء تعديل بجدول الدراسة والامتحان الخاص بالفرقة الإعدادية (الفصل الدراسي الأول والثاني) باللانحة الداخلية لكلية الفنون التطبيقية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- إجراء تعديل باللانحة الداخلية لكلية الفنون التطبيقية جامعة دمياط في تقييم المقررات الدراسية التي ليس امتحانات تحريرية والتي تقوم على المناقشة فقط بالفرقة الإعدادية (الفصل الدراسي الأول والثاني) وذلك على النحو المبين بمذكرة الجامعة .
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٥) اتفاقية تعاون علمي وثقافي بين جامعة الإسكندرية وجامعة ساابينزا - روما - إيطاليا.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالاتفاقية.

(١٦) كتاب جامعة حلوان بشأن مشروع اللانحة الداخلية لشعبة الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية لكلية الحقوق بالجامعة (بنظام الساعات المعتمدة).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- (١) اللائحة الداخلية لشعبة الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية لكلية الحقوق بالجامعة (بنظام الساعات المعتمدة).
- (٢) إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٧) كتاب جامعة أسوان بشأن مشروع اللائحة الداخلية لكلية الحقوق (مرحلة الليسانس بنظام الساعات المعتمدة).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي القرار وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٨) اقتراح جامعة قناة السويس تعديل مسمى المعمل المركزي للخدمات العلمية والصيانة ليصبح مسماه مركز الخدمة العامة لصيانة الأجهزة (وحدة ذات طابع خاص- تتبع ادارة الجامعة) واعتماد لائحته.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- (١) تعديل مسمى المعمل المركزي للخدمات العلمية والصيانة ليصبح مسماه مركز الخدمة العامة ليصبح مسماه مركز الخدمة العامة لصيانة الأجهزة (وحدة ذات طابع خاص- تتبع ادارة جامعة قناة السويس
- (٢) اعتماد اللائحة الخاصة بالمركز

(١٩) اقتراح جامعة الفيوم بشأن اعتماد اللائحة الداخلية الجديدة (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة في البرامج الأربعة (الآثار المصرية القديمة - الآثار الإسلامية - ترميم الآثار - الآثار اليونانية والرومانية).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي :

- (١) اللائحة الداخلية الجديدة (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة في البرامج الأربعة (الآثار المصرية القديمة - الآثار الإسلامية - ترميم الآثار - الآثار اليونانية والرومانية) على أن تطبق اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٤

(٢) إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٠) اقتراح جامعة سوهاج بشأن التعديلات المقترحة لشروط القبول والتسجيل لبرنامج الدبلومه والماجستير في الترجمة (بنظام الساعات المعتمدة بكلية الآداب الجامعة).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- (١) التعديلات المقترحة لشروط القبول والتسجيل لبرنامج الدبلوم والماجستير في الترجمة (بنظام الساعات المعتمدة بكلية الآداب جامعة سوهاج). ١
- (٢) إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢١) اقتراح جامعة طنطا بشأن تصويب الخطأ المادي للدرجة المخصصة لامتحان التحرير لمقرر (تشخيص الاضطرابات السلوكية) الذي يدرس بالفصل الدراسي الأول للطلاب المقيدون بالفرقة الرابعة قسم علم النفس وذلك من (١٠٠ درجة) لتصبح (٥٠ درجة) لتصبح بكلية الآداب بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي :

- (١) تصويب الخطأ المادي للدرجة المخصصة لامتحان التحرير لمقرر (تشخيص الاضطرابات السلوكية) الذي يدرس بالفصل الدراسي الأول للطلاب المقيدون بالفرقة الرابعة قسم علم النفس بكلية الآداب – جامعة طنطا وذلك من (١٠٠ درجة) لتصبح (٥٠ درجة)
- (٢) إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٢) اقتراح جامعة الإسكندرية بشأن مشروع لائحة برنامج اللغات التطبيقية (مرحلة الليسانس) بنظام الساعات المعتمدة بكلية الآداب بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- لائحة برنامج اللغات التطبيقية (مرحلة الليسانس) بنظام الساعات المعتمدة بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٣) اقتراح جامعة المنصورة بشأن إنشاء برنامج اللغة الفرنسية التخصصية ضمن قسم اللغة الفرنسية (مرحلة الليسانس) بنظام الساعات المعتمدة بكلية الآداب بالجامعة واللائحة الدراسية المقترحة له.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي الاقتراح وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٤) اقتراح جامعة القاهرة بشأن الأحكام الانتقالية لتطبيق لائحة الساعات المعتمدة (مرحلة الدراسات العليا) بكلية دار العلوم بالجامعة العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي الاقتراح وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٥) بروتوكول تعاون بين كلية التربية بجامعة أسيوط وهيئة إنقاذ الطفولة الدولية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بشأن بروتوكول تعاون بين كلية التربية بجامعة أسيوط وهيئة إنقاذ الطفولة الدولية.

(٢٦) اقتراح جامعة أسيوط بشأن إضافة إجراء امتحانات دبلوم الترجمة تحريرياً مع تطبيق نسبة ٢٠% أعمال فصلية علي كل مادة ما عدا مادتي:

- ١- الترجمة المنظورة وشبه التتبعية (الفرقة الأولى)
- ٢- الترجمة الفورية (الفرقة الثانية).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

أولاً: إضافة إجراء امتحانات دبلوم الترجمة تحريرياً مع تطبيق نسبة ٢٠% أعمال فصلية علي كل مادة ما عدا مادتي:

- ١- الترجمة المنظورة وشبه التتبعية (الفرقة الأولى)
- ٢- الترجمة الفورية (الفرقة الثانية).

حيث تجري الامتحانات فيها شفويًا مع تطبيق ٢٠% أعمال فصلية في كل منهما باللائحة الداخلية بكلية الآداب بجامعة أسيوط
ثانياً: إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٧) توصية اللجنة الاستشارية العليا باجتماعها بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠١٤ بالموافقة علي ترقية السيد الدكتور / هشام جلال علي الشيمي - المدرس بقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة جامعة فاروس لشغل وظيفة أستاذ مساعد.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة فاروس لعرض الموضوع علي مجلس الجامعة لترقية السيد الدكتور / هشام

جلال علي الشيمي - المدرس بقسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة لجامعة فاروس لشغل وظيفة أستاذ مساعد وذلك لحصوله علي تقدير جيد في بحثين وعلى تقدير مقبول في سبعة أبحاث وعلى تقدير ضعيف في بحث بإجمالي نقاط ٦٠/٦٠ ودرجة مناقشة ١٠ / ٧.٥ ودرجة نشاط علمي ٣٠/٢٨ بإجمالي تقييم ٩٥.٥ / ١٠٠.

(٢٨) توصية اللجنة الاستشارية العليا باجتماعها بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠١٤ بالموافقة علي ترقية السيدة الدكتورة / مني محمد شعبان - مدرس بقسم التوليد وأمراض النساء بكلية الطب جامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ مساعد.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة لعرض الموضوع علي مجلس الجامعة لترقية السيدة الدكتورة / مني محمد شعبان - المدرس بقسم التوليد وأمراض النساء بكلية الطب بالجامعة لشغل وظيفة أستاذ مساعد وذلك لحصولها علي تقدير جيد جداً في بحث وجيد في بحثين وعلى تقدير مقبول في خمسة أبحاث بإجمالي نقاط ٦٠/٤١.٥٩ ودرجة مناقشة ١٠ / ٦ ودرجة نشاط علمي ٣٠/١٧ بإجمالي تقييم نهائي ٦٤.٥ / ١٠٠.

(٢٩) كتاب جامعة أسوان بشأن اللائحة الداخلية لوحدة إدارة المشروعات التطوير بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي اللائحة الداخلية لوحدة إدارة مشروعات التطوير بجامعة أسوان.

(٣٠) كتاب السيدة رئيس المجلس القومي للمرأة بشأن تزايد تعدي الجهات والمؤسسات المختلفة علي اختصاصات ومهام المجلس.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيدة رئيس المجلس القومي للمرأة بشأن تزايد تعدي الجهات والمؤسسات المختلفة علي اختصاصات ومهام المجلس..

(٣١) كتاب رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي بشأن قرارات اجتماع مجلس الوزراء المنعقدة ٢ / ٧ / ٢٠١٤ ومنها تولي جميع السادة الوزراء مراجعة موقف القروض المتاحة لوزارتهم من مؤسسات التمويل الدولية المختلفة ومراجعة سبب عدم السحب منها.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي بشأن قرارات اجتماع مجلس الوزراء المنعقدة ٢ / ٧ / ٢٠١٤ ومنها تولى جميع السادة الوزراء مراجعة موقف القروض المتاحة لوزارتهم من مؤسسات التمويل الدولية المختلفة ومراجعة سبب عدم السحب منها.

(٣٢) مذكرة إدارة الشئون القانونية بأمانة المجلس الأعلى للجامعات بشأن كتاب هيئة النيابة الإدارية - نيابة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن الشكوى المقدمة من السيد / عصام سالم شرف الأمين العام لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ضد السيد الأستاذ الدكتور / علاء الدين محمد الغزالي رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية لقيام الأخير بحرمانه والعاملين بمكتبه من الحوافز الشهري المقرر بلائحة وقواعد صرف العاملين بالإداريين بالأكاديمية.

● القرار:

قرر المجلس حفظ الموضوع.

(٣٣) القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء رقم (٨) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٤ بشأن موضوع آليات التواصل وحل المشاكل الملحة أو المعوقات التي تعترض عمل الجامعات والمجلس.

● القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي السادة رؤساء الجامعات لإرسال المعوقات التي تعترض عمل الجامعات والمجلس إلي السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي.

(٣٤) تقرير اللجنة المشكلة للنظر في اقتراح جامعة المنيا نقل قسم علوم الحاسب بكلية علوم الحاسب بكلية العلوم إلي قسم علوم الحاسب بكلية الحاسبات والمعلومات بالجامعة.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة علي توصية اللجنة المشكلة للنظر في اقتراح جامعة المنيا نقل قسم علوم الحاسب بكلية علوم الحاسب بكلية العلوم إلي قسم علوم الحاسب بكلية الحاسبات والمعلومات بالجامعة والتي تتمثل فيما يلي:

- ١- دمج قسم علوم الحاسب مع قسم الرياضيات بكلية العلوم جامعة المنيا.
- ٢- يجوز لأعضاء هيئة التدريس بقسم علوم الحاسب (سابقاً) بكلية العلوم جامعة المنيا الذين تم الموافقة علي تقديمهم للجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين رقم (٤٧) الحاسبات والمعلومات التقدم للنقل إلي كلية الحاسبات والمعلومات بالجامعة بعد موافقة الكليتين علي ذلك واعتماد مجلس الجامعة.

٣- تلتزم كلية الحاسبات والمعلومات بتقديم كافة الخدمات التعليمية بكلية العلوم في المقررات التي تخصصها وهذا يسري علي كافة كليات الجامعة الواحدة حيث لا بد أن تقدم أي كلية خدماتها التعليمية للكليات الأخرى بتدريس المقررات التي تخصصها.

(٣٥) اقتراح جامعة طنطا بشأن إجراء تعديل جزئي بالمواد (٨.٧.٥.٣) لدبلومات الدراسات العليا باللائحة الداخلية بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- إجراء تعديل جزئي بالمواد (٨.٧.٥.٣) لدبلومات الدراسات العليا باللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة طنطا وذلك علي النحو المبين بمذكرة الجامعة.

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>المادة (٣)</p> <p>أ) يعتبر الطالب ناجحاً في المقر الدراسي متى حصل علي نسبة ٦٠% فأكثر وتكون تقديراته علي النحو التالي:</p> <p>١- ممتاز (٩٠ درجة فأكثر)</p> <p>٢- جيد جداً (من ٨٠ : أقل من ٩٠)</p> <p>٣- جيد (من ٧٠ : أقل من ٨٠)</p> <p>٤- مقبول (من ٦٠ : أقل من ٧٠)</p> <p>ب) ويسمح للطالب الراسب في مادة أو مادتين علي الأكثر بدخول امتحان الدور الثاني الذي يعقد خلال شهر سبتمبر من نفس العام وفي حالة رسوب الطالب أو حرمانه في أكثر من مادتين في امتحان الدور الأول الذي يعقد خلال شهر يوليو أو رسوبه في أي مقرر في امتحان الدور الثاني يكون امتحان الطالب في المقررات الدراسية التي رسب فيها فقط في العام الدراسي التالي، وفي جميع الأحوال لا يسمح لدبلومات نظام العام الواحد وثمانى مرات لدبلومات نظام العاميين باستثناء المتقدمين بأعذار مرضية تقبلها اللجنة الطبية بالجامعة أو أعذار قهرية وذلك كله بموافقة مجلس الكلية.</p>	<p>المادة (٣)</p> <p>أ) يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي متى حصل علي نسبة ٦٥% فأكثر وتكون تقديراته علي النحو التالي:</p> <p>١- ممتاز (٩٠ درجة فأكثر)</p> <p>٢- جيد جداً (٨٠ - ٨٩ فأكثر)</p> <p>٣- جيد (٧٥ - ٧٩ درجة)</p> <p>٤- مقبول (٦٥ - ٧٤ درجة)</p> <p>ب) يسمح للطالب الراسب في مادتين علي الأكثر بدخول الامتحان في دور سبتمبر من نفس العام وفي حالة رسوبه في أكثر من مادتين يعيد الطالب السنة دراسة وامتحاناً في جميع المواد.</p> <p>ج) يعقد امتحان الدبلومات التخصصية في نهاية العام الجامعي ويتألف الامتحان من اختبارات تحريرية وشفوية في المقررات التي درسها الطالب.</p>
<p>المادة (٥)</p> <p>يشترط للقيد بالدبلومه التخصصية في</p>	<p>المادة (٥)</p> <p>بالنسبة لقسم الجغرافيا فإن القيد</p>

بالدبلومه التخصصية في الخرائط يشترط حصول الطالب على الدبلوم العام في المساحة والخرائط أو الحصول على درجة الليسانس في المساحة والخرائط.	الخرائط بقسم الجغرافيا حصول الطالب علي الدبلوم العام في المساحة والخرائط أو الحصول على درجة الليسانس في المساحة والخرائط.
المادة (٧) لمجلس الكلية بناء علي طلب مجلس القسم المختص أن يحرم الطالب من التقدم إلي الامتحان في مقررات الدبلومه كلها أو بعضها إذا كانت مواظبته في المحاضرات والدروس النظرية والعملية تقل عن (٦٥%) من مجموعها الفعلي وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم إلي الامتحان فيها.	المادة (٧) يحرم الطالب من دخول امتحان الدور الأول إذا قلت مواظبته علي الحضور عن ٦٥% في كل مقرر دراسي بناء علي طلب القسم المختص وموافقة مجلس الكلية علي ذلك، ويعتبر الطالب راسباً في المقرر الدراسي الذي حرم من التقدم للامتحان فيه.
المادة (٨) أولاً : قسم الاجتماع : بند رقم (١) : دبلوم التنمية الصناعية . ثانياً: قسم الجغرافيا : بند رقم (١) : الدبلوم التخصصي في المساحة الحديثة والخرائط	المادة (٨) أولاً : قسم الاجتماع بند رقم (١) : دبلوم التنمية الاجتماعية . ثانياً: قسم الجغرافيا بند رقم (٢) : الدبلوم التخصصي في المساحة الحديثة والخرائط

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٦) اقتراح جامعة سوهاج إجراء تعديل علي بعض المواد الآتية باللانحة الداخلية لكلية الآداب بالجامعة:

١- تعديل المادة (١٨) المعادلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٠٣)

٢- تعديل المواد (١٧)، (٢١)، (٢٦)، (٢٧).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- تعديل المواد الآتية باللانحة الداخلية لكلية الآداب جامعة سوهاج:

- المادة (١٨) المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٠٢)

- المادتين (٢٦،١٧)

- المادتين (٢١،٢٧)

وذلك علي النحو المبين بمذكرة الجامعة:

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٧) يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً علي الليسانس في الآداب بتقدير جيد علي الأقل من	المادة (١٧) يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً علي الليسانس في الآداب بتقدير جيد علي الأقل من

<p>إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة دراسة بالقسم الذي تخرج فيه وفقاً لما هو مبين بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة ويجوز لمجالس الأقسام المختصة عقد اختبار للطلاب المتقدمين ، علي أن يكون التسجيل في شهري إبريل وأكتوبر من كل عام.</p>	<p>إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة دراسة بالقسم الذي تخرج فيه وفقاً لما هو مبين بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة ويجوز لمجالس الأقسام المختصة عقد اختبار للطلاب المتقدمين.</p>
<p>المادة (١٨)</p> <p>١- يسمح للطلاب بتأدية امتحانات السنة التمهيدية للماجستير أربع مرات فقط في عامين متتاليين.</p> <p>٢- تعقد الامتحانات مرتين في كل عام أولها في نهاية السنة الجامعية والأخرى في بداية السنة التالية في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية.</p> <p>٣- لا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل في كل مقرر من مقررات الدراسة على ٧٠% علي الأقل من مجموع درجات المقرر.</p> <p>٤- الطالب الذي يرسب في مادة أو مادتين عليه الإعادة فيهما ، وإذا رسب في أكثر من مادتين يؤدي الامتحان في جميع المواد.</p> <p>٥- الطالب الذي يرسب في مادة أو مادتين أو أكثر في الدور الثاني من العام الأول يعطي مهلة شهر ينذر خلالها بسداد رسوم إعادة القيد وفي حالة عدم الحضور للسداد يلغي قيده وليس له الحق في التقدم مرة أخرى.</p>	<p>المادة (١٨)</p> <p>١- يسمح للطلاب بتأدية امتحانات السنة التمهيدية للماجستير أربع مرات فقط في عامين متتاليين.</p> <p>٢- تعقد الامتحانات مرتين في كل عام أولها في نهاية السنة الجامعية والأخرى في بداية السنة التالية في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية.</p> <p>٣- لا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل في كل مقرر من مقررات الدراسة على ٧٠% علي الأقل من مجموع درجات المقرر.</p> <p>٤- الطالب الذي يرسب في مادة أو مادتين عليه الإعادة فيهما ، وإذا رسب في أكثر من مادتين يؤدي الامتحان في جميع المواد.</p>
<p>المادة (٢١)</p> <p>يقوم الطالب بعد نجاحه في السنة التمهيدية للماجستير بالكلية أو كلية أخرى مناظرة بعد اجتياز حلقة المناقشة بإعداد رسالة في موضوع للبحث يقره نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس</p>	<p>المادة (٢١)</p> <p>١- يتقدم الطالب بعد نجاحه في امتحان السنة التمهيدية للماجستير وبعد اجتيازه بنجاح دورتي اللغة العربية والأجنبية اللذين يحددهما مجلسا القسمين المختصين ومجلس الكلية بخطة مقترحة للبحث الذي يود إعداد رسالة للماجستير فيه وتناقش الخطة</p>

<p>الأقسام المختصة في مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع سنوات من تاريخ موافقة مجلس الكلية علي التسجيل ، ولمجلس الكلية الإبقاء علي التسجيل لمدة عام قابلة للتجديد مرة أخرى فقط بناء علي تقرير المشرف علي الرسالة وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.</p>	<p>مناقشة علنية في حلقة مناقشة Seminar يحضرها أعضاء لقسم المختص.</p> <p>٢- يقوم الطالب بعد نجاحه في امتحان السنة التمهيديّة للماجستير بالكلية أو أي كلية أخرى مناظرة وفقاً لما هو مبين في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وبعد اجتيازه حلقة المناقشة، بإعداد رسالة في موضوع للبحث يقره نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة في مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد علي أربع سنوات من تاريخ موافقة مجلس الكلية علي التسجيل لمدة عام قابل للتجديد مرة أخرى فقط بناء علي تقرير المشرف علي الرسالة وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.</p>
<p>المادة (٢٦) يشترط لقبد الطالب لدرجة دكتور في الآداب علي أن يكون حاصلاً علي درجة الماجستير في الآداب بتقدير جيد علي الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يجتاز حلقة المناقشة Seminar التي يحضرها أعضاء القسم المختص ، كما ينبغي علي المتقدم اجتياز مستوي اللغة الأجنبية الذي يحدده القسم والكلية ، علي أن يكون التسجيل في شهري ابريل وأكتوبر من كل عام.</p>	<p>المادة (٢٦) يشترط لقبد الطالب لدرجة دكتور في الآداب علي أن يكون حاصلاً علي درجة الماجستير في الآداب بتقدير جيد علي الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يجتاز حلقة المناقشة Seminar التي يحضرها أعضاء القسم المختص ، كما ينبغي علي المتقدم اجتياز مستوي اللغة الأجنبية الذي يحدده القسم والكلية.</p>
<p>المادة (٢٧) يقوم طالب الدكتوراه بإعداد بحث مبتكر في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس الكلية لمدة سنتين علي الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية علي التسجيل ، ولا تزيد مدة التسجيل علي خمس سنوات ،</p>	<p>المادة (٢٧) يقوم طالب الدكتوراه بإعداد بحث مبتكر في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس الكلية لمدة سنتين علي الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية علي التسجيل ، ولا تزيد مدة التسجيل علي خمس سنوات ،</p>

ولمجلس الكلية أن يمنح الطالب عامين آخرين استثناء لأسباب قهرية يقرها مجلس الكلية بناء علي تقرير للمشرف.	ولمجلس الكلية أن يمنح الطالب عامين آخرين استثناء لأسباب قهرية يقرها مجلس الكلية بناء علي اقتراح للمشرف.
--	---

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٧) اقتراح جامعة القاهرة بشأن تغيير مسمى (قسم طب الصناعات والأمراض المهنية إلي قسم الطب المهني والبيئي) الوارد باللائحة الداخلية لكلية الطب بالجامعة ، وذلك تمشيا مع لائحة الدراسات العليا الصادرة برقم ١٥٧٠ بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٩ (بنظام الساعات المعتمدة) بتغيير مسمى الدرجة بالقسم.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي :

- (١) تغيير مسمى (قسم طب الصناعات والأمراض المهنية إلي قسم الطب المهني والبيئي) بكلية الطب- جامعة القاهرة
- (٢) اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل اللائحة الداخلية لكلية الطب جامعة القاهرة بما يسمح بذلك.
- (٣) إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٨) اقتراح جامعة الإسكندرية بشأن إضافة مقرر الكيمياء الحيوية في تغذية الإنسان (Biochemistry Of Human Nutrition) ورقمه الكودي (٦١٠) (١) (١٥٠٧) كمقرر اختياري يضاف لقائمة المقررات الاختيارية للدبلوم في تخصص التغذية بالمعهد العالي للصحة العامة بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي الاقتراح وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٩) اقتراح جامعة المنصورة بشأن إجراء بعض التعديلات باللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة (مرحلة البكالوريوس) (بنظام الساعات المعتمدة).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي :

- (١) إجراء بعض التعديلات باللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة (مرحلة البكالوريوس) (بنظام الساعات المعتمدة) وذلك على النحو المبين بمذكرة الجامعة.
- (٢) إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤٠) اقتراح جامعة طنطا إضافة دبلوم " الكيمياء الحيوية التحليلية " باللائحة الداخلية لكلية العلوم (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة ومشروع لائحته الدراسية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي الاقتراح وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤١) اقتراح جامعة أسوان إضافة دبلوم " الكيمياء الحيوية التحليلية " باللائحة الداخلية لكلية العلوم (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة ومشروع لائحته الدراسية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي الاقتراح وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤٢) كتاب جامعة بورسعيد بشأن إرجاء تطبيق اللائحة الداخلية الجديدة بكلية رياض الأطفال لمرحلة البكالوريوس الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٤٦) بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٤ لحين الانتهاء من تصويب الأخطاء مع استمرار تطبيق اللائحة القديمة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إرجاء تطبيق اللائحة الداخلية الجديدة بكلية رياض الأطفال لمرحلة البكالوريوس الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٤٦) بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٤ لحين الانتهاء من تصويب الأخطاء مع استمرار تطبيق اللائحة القديمة.

- اعتماد محضر اجتماع المجلس الاعلى لشئون التعليم والطلاب الجلسة رقم (٤٠) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٤

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع المجلس الاعلى لشئون التعليم والطلاب الجلسة رقم (٤٠) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٤ والذي يتضمن القرارات التالية:

(٤٣) رؤية وزارة التعليم العالي لتحقيق الاستقرار في الجامعات المصرية في ضوء توصية المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٤، وفي ضوء ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات في ضوء أن بعض الجامعات تتسم بالأعداد الكبيرة للطلاب وقلة الإمكانيات المتاحة الأمر الذي يستلزم معه العمل علي ضرورة

الحفاظ على استقرار الجامعات المصرية وانتظام العملية التعليمية خلال العام الجامعي وذلك من خلال المحاور التالية:

- منظومة الأمن الجامعي.
- التواصل الدائم والمباشر مع الطلاب.
- استطلاع رأي الطلاب في تطوير العملية التعليمية.
- التواجد الفعال لأعضاء هيئة التدريس مع الطلاب داخل وخارج المحاضرات وتطبيق اللوائح الإدارية لنسب الحضور.
- المشاركة الفعالة في حل مشكلات الطلاب (مرحلة جامعية أولى - دراسات عليا).
- الاهتمام بمعامل الكليات والمعامل البحثية.
- الخدمات الطلابية (دعم الكتاب الجامعي - صندوق التكافل الاجتماعي - الخدمات الطبية - ...).
- التعاون والتفاعل وتوثيق العلاقة مع الجهات الأخرى ذات الصلة بالعملية التعليمية مثل وزارات " الثقافة - الشباب - السياحة " لمعالجة الأزمة الثقافية.
- تنفيذ البروتوكول الأمني بين وزارة التعليم ووزارة الداخلية.
- إعداد وإنشاء مركز لإعداد القادة بكل جامعة لاكتشاف والاستفادة من الطلاب الذين سيصبحون قادة المستقبل.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على تكليف السادة نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب بإعداد وتقييم رؤيتهم حول هذه المحاور لتحقيق الاستقرار في الجامعات والحفاظ على العملية التعليمية في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥.

(٤٤) كتاب السيد أ.د / رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي بشأن ما تم نشره بجريدة الأهرام المسائي تحت عنوان (أزمة القبول الإقليمي تتعدى والتعليم العالي تبحث عن مخرج) والمتضمن شكاوي الطلاب من قرار القبول الإقليمي.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إحالة الموضوع إلي اللجنة العليا للتنسيق.

(٤٥) كتاب مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشأن تقدم بعض الطلاب الحاصلين علي بعض الشهادات المعادلة الصادرة من مدارس خارج الدولة المانحة لهذه الشهادات.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د / عز الدين عمر أبو ستيت	نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب
أ.د / محمد الحسيني الطوخي	نائب رئيس جامعة عين شمس لشئون التعليم والطلاب
أ.د / السيد عبد العظيم الشرقاوي	نائب رئيس جامعة السويس لشئون التعليم والطلاب
أ.د / الهاللي الشربيني	رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي
أ / السيد عبد الله عطا	رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي والمشرف علي تنسيق القبول
أ / محمد سعد محمد	رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم

لدراسة موضوع تقدم بعض الطلاب الحاصلين علي الشهادات المعادلة الصادرة من مدارس خارج الدول المانحة لهذه الشهادات ، وتقديم تقرير في هذا يعرض علي المجلس في جلسة قادمة.

(٤٦) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة المنصورة بشأن قبول الطلاب الحاصلين علي الثانوية الفنية لمساعدتي الخدمات الصحية والتابعة لمستشفيات جامعة المنصورة وعددهم (١٧٢) طالب وطالبة بالمعاهد الفنية للتمريض التابعة لكليات التمريض بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- قبول الطلاب الحاصلين علي الثانوية الفنية لمساعدتي الخدمات الصحية بالمعاهد الفنية للتمريض التابعة لكليات التمريض بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ عن طريق المعاهد الفنية للتمريض مباشرة وبموافقة الكلية و الجامعة ، مع مراعاة القواعد المقررة والواردة باللائحة الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٤١٠) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢.

٢- يتم قبول هؤلاء الطلاب اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ضمن طلاب الشهادات الفنية مع مراعاة القواعد المقررة في هذا الشأن والواردة بالقرار الوزاري رقم (٥٤١٠) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٥.

(٤٧) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة بني سويف المتضمن أن عدد الطلاب المستجدين بكلية العلاج الطبيعي بالجامعة هذا العام ٢٠١٤ /

٢٠١٥ (٤٠٣ طالب) يمثل عبئاً كبيراً علي الكلية في ضوء طاقتها الاستيعابية والإمكانات المادية والبشرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي إحالة الموضوع إلي لجنة قطاع العلاج الطبيعي.

(٤٨) كتاب السيد أ.د / المشرف علي إدارة صندوق تطوير التعليم برئاسة مجلس الوزراء بشأن الطلبات الخاصة بقبول خريجي مدارس النيل المصرية التابعة للصندوق.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي تشكيل لجنة من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د / سليمان محمد مصطفى	نائب رئيس جامعة بنها لشئون التعليم والطلاب
أ.د / محسن محمود مقشط	نائب رئيس جامعة طنطا لشئون التعليم والطلاب
أ.د / عصام الدين متولي علي عبد الله	نائب رئيس جامعة مدينة السادات لشئون التعليم والطلاب
أ.د / عبد الوهاب أحمد الغندور	المشرف علي إدارة صندوق تطوير التعليم - رئاسة مجلس الوزراء
أ / السيد عبد الله عطا	رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي والمشرف علي تنسيق القبول
أ / محمد سعد محمد	رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم

لدراسة موضوع نظام وقواعد قبول خريجي مدارس النيل المصرية التابعة لصندوق تطوير التعليم برئاسة مجلس الوزراء بالجامعات المصرية، وتقديم تقرير في هذا الشأن يعرض علي المجلس في جلسة قادمة.

(٤٩) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة المنصورة بشأن طلب فتح باب التحويلات الورقية من كليات الطب بالجامعات المصرية الحكومية للطلاب المرشحين عام ٢٠١٤ / ٢٠١٥ والأعوام القادمة إلي برنامج مانشستر للتعليم الطبي بكلية الطب بجامعة المنصورة من داخل وخارج النطاق الجغرافي للجامعة أسوة بالعام الماضي.

• القرار:

١- قبول التحويل المناظر بين كليات الجامعات المصرية للالتحاق بالبرامج الجديدة فقط في ضوء الحد الأدنى للقطاع.

٢- قبول التحويل إلي كلية غير مناظرة للالتحاق بالبرامج الجديدة فقط بشرط استيفاء الحد الأدنى للكلية المحول إليها والشروط الأخرى للكلية.

وذلك كله بمراعاة قواعد تقليل الاغتراب المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٤ وبشروط موافقة الكلية والجامعة المعنية بالتحويل ، علي أن يستمر الطالب في الدراسة بالبرنامج الجديد المحول إليه حتى تخرجه إلا في حالة استنفاد مرات الرسوب وفقاً لما هو منصوص عليه باللوائح الداخلية لهذه البرامج.

(٥٠) كتاب السيد أ.د / نائب رئيس جامعة الإسكندرية لشئون التعليم والطلاب بشأن تحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بأوراق الإجابة بالجامعات وكيفية التخلص منها.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على قراره الصادر في هذا الشأن.

(٥١) استفسارات بعض الجامعات وبعض أولياء أمور الطلاب بشأن مدى إمكانية قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية) الذين يتخلفون عن التقدم لمكتب التنسيق عام حصولهم علي الشهادة الثانوية عن طريق الجامعات مباشرة أسوة بالثانوية العامة والشهادات الفنية طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠١٤.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على سريان قراره الصادر بجلسته بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠١٤ - بشأن إحالة موضوع قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية والذين يتخلفون عن التقدم لمكتب التنسيق عام حصولهم علي الشهادة الثانوية إلي السادة رؤساء الجامعات للنظر في مدى إمكانية قبولهم عن طريق الجامعات مباشرة - على الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية المعادلة (العربية - الأجنبية) بشرط توافر أماكن خالية واستيفاء الحد الأدنى المطلوب سنة حصول الطالب على الثانوية المعادلة وفي ضوء الطاقة الاستيعابية لكل كلية.

(٥٢) كتاب السيدة أ.د / عميدة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة المتضمن طلب الموافقة على قبول عدد (٢٦) طالب من الحاصلين على الشهادات الثانوية المعادلة هذا العام ٢٠١٤ واجتازوا اختبار الالتحاق بشعبة اللغة الفرنسية الذي يعقد بالكلية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على القرار وفقاً للأسماء الواردة بكتاب السيدة أ.د / عميدة الكلية المرفق، وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٤ في هذا الشأن.

(٥٣) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة المنصورة بشأن النظر في استثناء أبناء محافظات (مرسي مطروح - شمال سيناء - جنوب سيناء - الوادي الجديد) وكذلك العاملين بالقطاع الحكومي والخاص وأبنائهم بهذه المحافظات من شرط ضرورة مضي ثلاث سنوات من حصولهم على الشهادات (الثانوية العامة - الثانوية العربية المعادلة - الثانوية الأجنبية المعادلة - الشهادات الفنية - الثانوية الأزهرية) للالتحاق ببرامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية.

● القرار:

قرر المجلس التمسك بقراره السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٤ المتضمن ما يلي:

- ١- التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة بشأن نظام القبول ببرامج التعليم المفتوح والتي منها شرط ضرورة مضي خمس سنوات من حصول الطالب على الشهادة الثانوية قبل الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية.
- ٢- التأكيد على الموافقة على قبول الطلاب أبناء المحافظات النائية التالية (مرسي مطروح - شمال سيناء - جنوب سيناء - الوادي الجديد) والراغبين في الالتحاق ببرامج التعليم المفتوح بالجامعات المصرية بعد مضي ثلاث سنوات (بحد أدنى) من حصولهم على الشهادات الثانوية (الثانوية العربية المعادلة - الثانوية الأجنبية المعادلة - الشهادات الفنية - الثانوية الأزهرية).

(٥٤) كتاب السيد أ.د / رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بشأن كتاب وزارة الخارجية المتضمن عدد (٧) طلاب سنغاليين تم قبولهم بجامعة الأزهر في العام الجامعي ٢٠١٢ / ٢٠١٣ وتم تحويل ملفاتهم إلي جامعة القاهرة، وطلب وزارة الخارجية استثناء هؤلاء الطلاب وتحويلهم لمواصلة دراستهم بجامعة القاهرة بشكل طبيعي.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على تحويل عدد (٧) طلاب السنغاليين الذين تم قبولهم بجامعة الأزهر في العام الجامعي ٢٠١٢ / ٢٠١٣ إلي الكليات المناظرة بجامعة القاهرة في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ في ضوء موافقة كليتي العلوم والتجارة بجامعة القاهرة لعدم إجادتهم اللغة العربية وفقاً للبيان التالي:

م	اسم الطالب	الكلية	م	اسم الطالب	الكلية
١	مباي ديوف	العلوم	٢	خالي فالي	العلوم
٣	مامادو ديكاريا دالو	العلوم	٤	لميني ندياي	العلوم
٥	بابا مباي	العلوم	٦	عبدالله باه	التجارة
٧	ميمونة حيدارا جالو	التجارة			

(٥٥) كتاب السيد أ.د / رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات المتضمن الاستفسار عن مدي إمكانية قبول الطلاب الوافدين (من مختلف الجنسيات) الذين يدرسون بدولة ليبيا في الجامعات والمعاهد المصرية للعام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٤

بشأن السماح للطلاب العائدين من دولتي ليبيا وأوكرانيا والمقيدين بجامعات هاتين الدولتين بالتحويل إلي كليات المناظرة بالجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وبشرط موافقة الجامعة - علي الطلاب الوافدين من مختلف الجنسيات الذين يدرسون بدولة ليبيا مع تطبيق ضوابط الوافدين من حيث الرسوم والمصروفات الدراسية والموافقات الأمنية، وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الصادر في هذا الشأن.

٢- أن يكون الطالب المحول (المصري - الوافد) منقول في كليته المحول منها إلي فرقة أعلى من الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية.

٣- بالنسبة للطلاب المستجدين أو الذين لم يجتازوا الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية (سواء الذين لم يدخلوا الامتحانات أو الراسبين) يتم تحويلهم إلي الجامعات المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في ضوء الفرقة الأولى من المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشرط استيفائهم الحد الأدنى للكلية الراغبين في التحويل إليها سنة حصولهم علي الشهادة الثانوية مع إعفائهم من شرط إثبات القيد أثناء التحويل نظراً للظروف التي تمر بها هذه البلاد.

(٥٦) كتاب السيد أ.د / نائب رئيس جامعة بنها لشئون التعليم والطلاب بشأن موافقة مجلس الجامعة علي قبول عدد (٥٠) طالب ليبي للدراسة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة بنها في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ممولة من جمعية شئون المحاربين للتأهيل والتنمية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د / نائب رئيس جامعة بنها لشئون التعليم والطلاب بشأن موافقة مجلس الجامعة علي قبول عدد (٥٠) طالب ليبي للدراسة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة بنها في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ممولة من جمعية شئون المحاربين للتأهيل والتنمية.

(٥٧) كتاب السيد أ.د / رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات المتضمن إعادة النظر في القرار الوزاري رقم (٦٨٩) بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٩ بعدم قبول الشهادات الثانوية السودانية إلا إذا كانت صادرة من دولة السودان مباشرة.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي اللجنة العليا للتنسيق.

(٥٨) كتاب وزارة التعليم العالي بشأن الالتماس المقدم من الطالبة / صفاء أسعد خليل الحاصلة علي الثانوية الأزهرية القسم الأدبي للمكفوفين والمقيمة بمحافظة أسوان والتي تلتبس الموافقة على قبولها بجامعة أسوان نظراً لظروفها ضمن الطلاب المكفوفين.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي سريان البندين (عاشراً - حادي عشر) من القرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٤ بشأن قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية علي الطلاب المصريين الحاصلين علي الشهادة الثانوية الأزهرية.

(٥٩) التماس ولي أمر الطالبة / منه الله حاتم محمود الحاصلة علي الثانوية العامة ٢٠١٣ ومرشحة للمعهد الفني للسياحة والفنادق، ويلتمس الموافقة على قبولها بكلية الآداب جامعة القاهرة ضمن الطلاب المعاقين واستثنائها من حداثة المؤهل لظروف إعاقتها.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد علي قراراته السابقة في هذا الشأن ، والقرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٤ الصادر بشأن نظام وقواعد القبول بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ المتضمن أن حداثة المؤهل في جميع الشهادات الثانوية شرط ضروري للالتحاق بالجامعات الحكومية المصرية.

(٦٠) كتاب أ.د / رئيس جامعة طنطا بشأن النظر في تحويل الطالبة / ندي مجدي المقيدة بالفرقة الأولى بكلية الطب بجامعة سرت بليبيا والتي تم عمل مقاصة لها وتم فرض مواد عليها من قبل كلية الطب جامعة طنطا.

• القرار:

أحيط المجلس علماً في ضوء موافقة الجامعة.

(٦١) كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات وكتاب السيد السفير / مساعد وزير الخارجية للشئون القنصلية والمصريين بالخارج بشأن تحويل بعض الطلاب المقيدون بكليات الجامعات (الحكومية - الخاصة) بدولة اليمن إلي الكليات المناظرة بالجامعات الحكومية المصرية وذلك نظرا للظروف الأمنية غير المستقرة التي تمر بها جمهورية اليمن.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٤ - بشأن السماح للطلاب العائدين من دولتي ليبيا وأوكرانيا والمقيدين بجامعات هاتين الدولتين بالتحويل إلي الكليات المناظرة بالجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وبشرط موافقة الجامعة - على الطلاب المصريين العائدين من دولتي اليمن والعراق نظراً للظروف التي تمر بها هذه البلاد ، وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الصادر في هذا الشأن.

(٦٢) كتاب السيد أ.د / نائب رئيس جامعة الإسكندرية لشئون التعليم والطلاب المتضمن النظر في مدي إمكانية الموافقة علي تحويل الطالب / هشام أحمد عبد السلام المقيد بالفرقة الأولى باقي للإعادة بكلية الصيدلة جامعة بني سويف إلي كلية الصيدلة جامعة الإسكندرية نظرا لظروفه المرضية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على تحويل الطالب/ هشام أحمد عبد السلام من كلية الصيدلة جامعة بني سويف إلي كلية الصيدلة جامعة الإسكندرية في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ نظراً لظروفه المرضية وذلك في ضوء قرار اللجنة الطبية بجامعة الإسكندرية وموافقة الجامعة.

(٦٣) الالتماس المقدم من الطالبة / داليا محمد يوسف الدمرداش الحاصلة علي الثانوية العامة السعودية عام ٢٠١٣ والمقيدة بالفرقة الأولى (باقية للإعادة) بكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط عام ٢٠١٤ وترغب في تحويلها إلي كلية الطب البيطري جامعة المنيا في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ وذلك في ضوء ظروفها المرضية.

استعرض المجلس الموضوع في ضوء توصية المجلس الاعلى لشئون التعليم والطلاب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٤

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي تحويل الطالبة / داليا محمد يوسف الدمرداش من كلية الطب البيطري بجامعة أسيوط إلي كلية الطب البيطري جامعة المنيا في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ في ضوء استيفاء الطالبة للحد الأدنى لقطاع

الطب البيطري سنة حصولها على الشهادة الثانوية نظراً لظروفها المرضية وذلك في ضوء قرار اللجنة الطبية بجامعة المنيا وموافقة الجامعة.

(٦٤) الالتماس المقدم من الطالب / مارك ماهر مراد المقيد بالفرقة الأولى بكلية هندسة شبرا بجامعة بنها عام ٢٠١٤ ويرغب في التحويل إلى كلية الهندسة بجامعة القاهرة في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ نظراً لظروفه المرضية.

• القرار:

قرر المجلس عدم الموافقة في ضوء رأي جامعة القاهرة بانتهاء أعمال اللجنة الطبية وعدم وجود طاقة استيعابية.

(٦٥) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة أسوان المتضمن النظر في الالتماس المقدم من الطالب / محمد شارف عيد أحمد فرج المقيد بالفرقة الثانية من (الخارج) بكلية التمريض جامعة المنيا عام ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ويلتمس التحويل إلى كلية التمريض جامعة أسوان نظراً لظروفه النفسية التي تحول دون إتمام دراسته بكلية التمريض جامعة المنيا.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي تحويل الطالب / محمد شارف عيد أحمد فرج نظراً لظروفه المرضية علي أن يتم قيده بنفس صفته المحول بها، وذلك في ضوء قرار اللجنة الطبية بجامعة أسوان وموافقة الجامعة.

(٦٦) الالتماس المقدم من ولي أمر الطالب / أحمد شرف حسين عبد الحميد صبره بشأن مدي إمكانية تحويله من الفرقة الثالثة بكلية التجارة (شعبة اللغة الإنجليزية) بجامعة الزقازيق إلي الشعبة المناظرة بكلية التجارة بجامعة عين شمس نظراً لظروفه الاجتماعية بنقل محل سكن الأسرة.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي جامعة عين شمس للنظر في ضوء ظروف الطالب والأسرة.

(٦٧) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة القاهرة المتضمن أنه لا يوجد أماكن بكليات جامعة القاهرة لقبول التحويل المناظر لتقليل الاغتراب للحالات المرضية في ضوء المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

• القرار:

قرر المجلس تطبيق القواعد القانونية المقررة.

(٦٨) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة المنوفية بشأن النظر في مدي إمكانية الموافقة علي فتح باب التحويلات للطلاب المستجدين بالعام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ عن طريق الجامعة.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٤ الصادر بشأن نظام وقواعد القبول والتحويل بالجامعات الحكومية المصرية للشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها والشهادات الفنية في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥.

(٦٩) كتاب مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشأن النظر في مدي إمكانية إعفاء الطالب / يوسف مهاب نصر من شرط دراسة الثلاث سنوات في الشهادة الثانوية الأمريكية وقبوله بإحدى الجامعات الحكومية بدراسة عاميين دراسيين فقط (الصف الحادي - الصف الثاني عشر).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إعفاء الطالب / يوسف مهاب نصر من شرط دراسة الثلاث سنوات في الشهادة الثانوية الأمريكية وقبوله بإحدى الجامعات المصرية (الحكومية - الخاصة) بدراسة عاميين دراسيين فقط (الصف الحادي - الصف الثاني عشر) ، وذلك بشرط دراسة الطالب اثني عشر سنة دراسية في التعليم قبل الجامعي منهم ثلاث سنوات دراسية بالمرحلة الثانوية بعد الإعدادية المصرية أو الصف التاسع في التعليم الأجنبي وأن يكون آخر سنتين منهم علي النظام الأمريكي ، مع ضرورة استيفائه باقي الشروط المطلوبة لقبول الشهادة الثانوية الكندية بالجامعات المصرية في عام التقدم ، مع تعميم ذلك على الحالات المثلثة.

(٧٠) كتاب مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشأن النظر في مدي إمكانية إعفاء الطالب / مينا لوقا حلمي عطا من شرط دراسة الثلاث سنوات في الشهادة الثانوية الكندية وقبوله بإحدى الجامعات الحكومية بدراسة عاميين دراسيين فقط (الصف الحادي - الصف الثاني عشر).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إعفاء الطالب / مينا لوقا حلمي عطا من شرط دراسة الثلاث سنوات في الشهادة الثانوية الكندية وقبوله بإحدى الجامعات المصرية (الحكومية - الخاصة) بدراسة عاميين دراسيين فقط (الصف الحادي - الصف الثاني عشر) ، وذلك بشرط دراسة الطالب اثني عشر سنة دراسية في التعليم قبل الجامعي منهم ثلاث سنوات دراسية بالمرحلة الثانوية بعد الإعدادية المصرية أو الصف التاسع في التعليم الأجنبي وأن يكون آخر سنتين

منهم علي النظام الأمريكي ، مع ضرورة استيفائه باقي الشروط المطلوبة لقبول الشهادة الثانوية الكندية بالجامعات المصرية في عام التقدم ، مع تعميم ذلك على الحالات المثلثة.

(٧١) كتاب السيد اللواء أ.م / محافظ البحر الأحمر المتضمن الطلب المقدم من بعض خريجي الثانوية التجارية ٢٠١٣ / ٢٠١٤ من أبناء حلایب وشلاتین بشأن رغبتهم في الالتحاق بكلیات التجارة بالجامعات المصرية وإعفائهم من امتحانات المعادلة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على قبول الطلاب خريجي الثانوية التجارية عام ٢٠١٣ / ٢٠١٤ من أبناء (حلایب - شلاتین - أبو رماد) بكلیات التجارة بجامعتي (جنوب الوادي - أسوان) في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ عن طريق الجامعتين مباشرة وبدون إجراء امتحانات المعادلة وذلك في ضوء منظومة الدولة لتنمية وتطوير هذه المناطق ورفع مستوى التعليم والحضارة بها.

(٧٢) اقتراح السيد أ.د / الغريب زاهر إسماعيل أستاذ تكنولوجيا التعليم بجامعة المنصورة حول إنشاء الجامعة التطبيقية المفتوحة.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي الجامعات للدراسة.

(٧٣) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة كفر الشيخ المتضمن النظر في مدي إمكانية الموافقة على تحويل الطالب / محمد السيد عبد السلام - الحاصل علي الثانوية العامة عام ٢٠١٤ - من كلية الهندسة جامعة طنطا إلي كلية الهندسة جامعة كفر الشيخ نظراً للنقل الإداري لولي الأمر وموافقة الجامعة على ذلك.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي تحويل الطالب وذلك في ضوء موافقة الجامعة.

(٧٤) الالتماس المقدم من مدرسو اللغات والمواد بالجامعات المصرية (ضمن تعيينات أوائل الخريجين) بشأن طلب تسوية أوضاعهم بالجامعات وتحويلهم من الكادر العام إلي الكادر الخاص بمشروع قانون تنظيم الجامعات الجديد.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على مراعاة ذلك في قانون تنظيم الجامعات الجديد.

(٧٥) النظر في إمكانية إيقاف قبول طلاب بمعهد الجزيرة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات بالمقطم في تخصصات (المحاسبة - إدارة الأعمال - تجارة خارجية) الدراسة باللغة الإنجليزية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي إيقاف قبول طلاب بمعهد الجزيرة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات بالمقطم في تخصصات (المحاسبة - إدارة الأعمال - تجارة خارجية) الدراسة باللغة الإنجليزية

(٧٦) النظر في معادلة ماجستير الفلسفة في الديموجرافيا التي يمنحها المركز الديموجرافي بالقاهرة - معهد التخطيط القومي ج.م.ع.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي إحالة الموضوع إلي السيد وزير التخطيط للنظر في تشكيل لجنة بينية من أعضاء من وزارة التخطيط والمجلس الأعلى للجامعات لدراسة الموضوع.

(٧٧) كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم بشأن اقتراح الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار عدم حصول الطالب علي شهادته الجامعية إلا بعد محو أمية عدد (٤) مواطنين خلال فترة دراسته.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع لحين حضور وزير التربية والتعليم.

(٧٨) الشكوى المقدمة من الدكتور / أحمد فهمي عبد الجواد المدرس بكلية الآداب جامعة قناة السويس بالإسماعيلية بشأن التضرر من توصية اللجنة العلمية للغة اليونانية واللاتينية والإيطالية والألمانية والروسية والأسبانية وآدابها بعدم الترقية لوظيفة أستاذ مساعد.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي المستشار القانوني لوزير التعليم العالي للدراسة وإبداء الرأي وإعادة عرض الموضوع على المجلس في جلسة قادمة.

(٧٩) بخصوص حالة السيد الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى عثمان بسيوني الأستاذ المتفرغ بقسم الأنف والأذن والحنجرة وعضو اللجنة العلمية لجراحة الأنف والأذن والحنجرة بالدورة الحادية عشر والتحقيقات التي تعرض لها.

● القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي جامعة القاهرة للتحقيق فيما ورد بالشكوى المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى عثمان بسيوني الأستاذ المتفرغ بقسم الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب - جامعة القاهرة.

(٨٠) تعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ٢ / ١٢ /

٢٠١٠ بشأن معادلة درجة الدكتوراه التي يحصل عليها المبعوثين على نفقة الدولة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وكذا الطلاب الوافدين للخارج للحصول على درجة الدكتوراه على منح الدراسة مقدمة للدولة.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على تعديل قراره السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠١٠ ليصبح على النحو التالي:

أولاً: الموافقة علي معادلة درجة الدكتوراه التي يحصل عليها كل من المعيدين والمدرسين المساعدين الموفودين للحصول علي درجة الدكتوراه من الخارج في بعثات علمية (علي نفقة الدولة، علي منح مقدمة من إحدى المؤسسات أو الهيئات التعليمية ، وكذلك الموفدين في إجازات دراسية للحصول على درجة الدكتوراه على منح شخصية) والموفدين من :-
١- الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.

٢- الجامعات الخاصة والأهلية الخاضعة لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية.

٣- المعاهد العالية الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي.
٤- جامعة الأزهر.

٥- أكاديمية السادات والكليات التابعة لوزارة التعليم العالي.

٦- المراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي ووزارة البحث العلمي.
ثانياً: أن يتم التنسيق في هذا الشأن بين لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات والمكاتب الثقافية المصرية بالخارج عن طريق الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي.

ثالثاً: تعرض الحالات الخاصة بالموفدين أو المبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه في تخصصات الطب البشري أو طب الفم والأسنان أو التمريض أو العلاج الطبيعي على لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات ويصدر بشأنها قرارات معادلة شخصية حالة بحالة موضحاً بها التخصصات المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من كليات الطب البشري وكليات طب الفم والأسنان وكليات التمريض وكليات العلاج الطبيعي بها.

(٨١) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة بني سويف المتضمن أن هناك أعداد زائدة وغير ملائم قبولها الإقليمية القبول فضلاً عن زيادة الأعداد المرشحة عن ١٠ % من عدد الطلاب بكليتي التعليم الصناعي والتمريض من الحاصلين على الدبلومات الفنية.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على ما جاء بالقرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٤ بشأن نظام وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية عام ٢٠١٤ بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥.

(٨٢) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة طنطا بشأن طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٤ بشأن الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية ٢٠١٤ والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق لكليات خارج نطاقهم الجغرافي والراغبين في التحويل المناظر لتقليل الاغتراب كحالات مرضية في ضوء المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على قراره السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٤ في هذا الشأن.

(٨٣) كتاب جامعة المنصورة المتضمن أوراق الطالبة / الشيماء البيلي والمقيدة بالسنة الإعدادية بكلية الصيدلة - جامعة بنغازي بدولة ليبيا في العام الجامعي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ والتي ترغب في التحويل إلى كلية الصيدلة - جامعة المنصورة نظراً للظروف التي تمر بها ليبيا، وموافقة الكلية على ذلك.

• القرار:

قرر المجلس عدم الموافقة على تحويل الطالبة / الشيماء البيلي والمقيدة بالسنة الإعدادية بكلية الصيدلة - جامعة بنغازي بدولة ليبيا في العام الجامعي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ إلى كلية الصيدلة - جامعة المنصورة.

(٨٤) اللائحة الإدارية والمالية للاتحادات الطلابية الجديدة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:
(١) اللائحة الإدارية والمالية للاتحادات الطلابية الجديدة بعد إجراء التعديلات المطلوبة عليها مع ممثلي اتحاد طلاب مصر، والتي أقرها المجلس

الأعلى لشئون التعليم والطلاب في جلسته بجامعة المنوفية يوم ١٢ أكتوبر الجاري.
(٢) إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٨٥) النظر في كتاب جامعة طنطا بشأن الموافقة على إنشاء وحدة النسخ والطبع بمطبعة جامعة طنطا (وحدة ذات طابع خاص بالجامعة).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- (١) إنشاء وحدة النسخ والطبع بمطبعة جامعة طنطا (وحدة ذات طابع خاص بالجامعة).
- (٢) اعتماد اللائحة المالية والإدارية لوحدة النسخ والطبع بمطبعة جامعة طنطا.
- (٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

(٨٦) ترشيح السادة رؤساء لجان قطاعات تطوير التعليم الجامعي بالمجلس الأعلى للجامعات للدورة (٢٠١٤ / ٢٠١٧).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ترشيح السادة التالية أسماؤهم لرئاسة لجان قطاعات تطوير التعليم الجامعي بالمجلس الأعلى للجامعات للدورة (٢٠١٤ / ٢٠١٧):

الاسم	الوظيفة	لجنة قطاع
أ.د/ محمد عبد الحميد شعيرة	الأستاذ المتفرغ بكلية الهندسة - جامعة عين شمس	الدراسات الهندسية والتكنولوجية والصناعية
أ.د/ حسين خالد	الأستاذ المتفرغ بكلية الطب - جامعة القاهرة	الدراسات الطبية
أ.د/ أحمد جمال الدين موسي	الأستاذ المتفرغ بكلية الحقوق - جامعة المنصورة	الدراسات القانونية
أ.د/ محمد حمدي إبراهيم	الأستاذ المتفرغ بكلية الآداب - جامعة القاهرة	الآداب
أ.د/ أحمد فؤاد باشا	الأستاذ المتفرغ بكلية العلوم - جامعة القاهرة	العلوم الأساسية
أ.د/ محمد محمود عبد المجيد	الأستاذ المتفرغ بكلية التجارة - جامعة عين شمس	الدراسات التجارية
أ.د/ جودة عبد الخالق	الأستاذ المتفرغ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	الاقتصاد والعلوم السياسية
أ.د/ مجيد أمين محمد	الأستاذ المتفرغ بكلية طب الأسنان - جامعة القاهرة	طب الأسنان

أ.د/ ماهر الدمياطي	الأستاذ المتفرغ بكلية الصيدلة - جامعة الزقازيق	الدراسات الصيدلانية
أ.د/ محمد إبراهيم أنور الدسوقي	الأستاذ المتفرغ بكلية الطب البيطري - جامعة القاهرة	الطب البيطري
أ.د/ سعد زكي نصار	الأستاذ المتفرغ بكلية الزراعة - جامعة القاهرة	الدراسات الزراعية
أ.د/ حسن حسين الببلاوي	الأستاذ المتفرغ بكلية التربية - جامعة حلوان	الدراسات التربوية
أ.د/ محمد صبحي حساين	الأستاذ المتفرغ بكلية التربية الرياضية - جامعة حلوان	التربية الرياضية
أ.د/ محمد حازم فتح الله	الأستاذ المتفرغ بكلية الفنون الجميلة - جامعة حلوان	الفنون والتربية الموسيقية
أ.د/ على عمر عبد الله	الأستاذ المتفرغ بكلية السياحة والفنادق - جامعة حلوان	السياحة والفنادق
أ.د/ حريصة الشيمي	الأستاذ المتفرغ بكلية التمريض - جامعة عين شمس	التمريض
أ.د/ عبد الرحمن عطيه	الأستاذ المتفرغ بكلية الاقتصاد المنزلي - جامعة حلوان	التربية النوعية والاقتصاد المنزلي
أ.د/ محمد جمال الدين درويش	الأستاذ المتفرغ بكلية الحاسبات والمعلومات - جامعة القاهرة	علوم الحاسب والمعلوماتية
أ.د/ ليلي أحمد السيد كرم الدين	الأستاذ المتفرغ بمعهد الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس	الطفولة ورياض الأطفال
أ.د/ عدلي رضا	الأستاذ المتفرغ بكلية الإعلام - جامعة القاهرة	الدراسات الإعلامية
أ.د/ محمد محمد غنيم	الأستاذ المتفرغ بكلية الآداب - جامعة المنصورة	الخدمة الاجتماعية
أ.د/ كمال شكري	الأستاذ المتفرغ بكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة	دراسات العلاج الطبيعي

أمين المجلس الأعلى للجامعات

وزير التعليم العالي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ السيد أحمد أحمد عبد الخالق

أ.د / أشرف محمود حاتم

قرارات

المجلس الأعلى للجامعات

الجلسة رقم (٦٢١) بتاريخ (٢١/١٠/٢٠١٤م)

(١) متابعة الأوضاع في الجامعات المصرية ومدى انتظام العملية التعليمية والأحداث التي تشهدها بعض الجامعات.

• القرار:

أكد المجلس على ما يلي:

- ١- استمرار العملية التعليمية واستقرارها تحقيقاً لرسالة الجامعات المصرية ومواجهة كل من يعترض الطريق بكل حزم وحسم وفقاً للقانون.
- ٢- تفعيل كل المنابر التي يمارس الطلبة من خلالها أنشطتهم بكافة أنواعها.
- ٣- التأكيد على أهمية التواصل مع الطلاب والحوار الدائم معهم ومشاركتهم أنشطتهم وفاعليتهم.
- ٤- التأكيد على قيام الجامعات ومرافقها المختلفة بتقديم أفضل خدمة للمجتمع وخاصة من خلال المستشفيات الجامعية والتي تمثل نقطة مضيئة في كل محافظة حيث تتحمل العبء الأكبر في استقبال ومعالجة ما يزيد عن ٤ مليون مواطن يترددون عليها سنوياً.
- ٥- أن الجامعات المصرية وهي تعمل في ظل قانون يمنحها الاستقلال في أداء رسالتها تحرص على التعاون والتنسيق الكاملين مع الأجهزة التنفيذية في الإقليم الذي توجد فيه وفي نفس الوقت نهيب بمختلف هذه الأجهزة معاونتها ودعمها في أداء هذه الرسالة خاصة ما يتعلق بقطاع المستشفيات الجامعية في إطار من التعاون الإيجابي والبناء.
- ٦- يؤكد المجلس على أن رؤساء الجامعات المصرية تحملوا ويتحملون الكثير من الجهد والعناء خاصة في السنوات الأخيرة انطلاقاً من إحساسهم بالمسئولية الوطنية ولذلك فهم مصممون على بذل كل الجهد والعمل على الوصول بالجامعة إلى بر الأمان هذا فضلاً عن التطوير في كل جانب من جوانب العملية التعليمية وفي قطاع المستشفيات الجامعية.

(٢) المخالفات التي ارتكبت بشأن مستشفى الطوارئ في جامعة الإسكندرية.

• القرار:

أكد المجلس على ما يلي:

- (١) أن رؤساء الجامعات حريصون على ألا يخفوا أي وجه من أوجه القصور التي تشوب العمل في ظل صعوبات معروفة للجميع ويؤكدون على أنه لا أحد فوق المحاسبة أو المسائلة ولكنهم في نفس الوقت يؤكدون على ضرورة الاستمرار في مسيرة الإصلاح في إطار من التعاون الفعال والايجابي من الجميع داخل الجامعة وبين الجامعة والجهات المسؤولة في المحافظة أو الإقليم والوزارات ذات الصلة، هذا التعاون الذي يؤكد

المجلس على أن الجامعات في حاجة شديدة إليه والتأكيد أيضا على أن هذه الجهات والأجهزة - تقديرا منها للمسئولية - لن تتأخر في تقديمه إن شاء الله تعالى.

(٢) دعمه الكامل لجامعة الإسكندرية إدارة وأساتذة وعاملين وطلاباً ونثمن ما تقدمه لأبناء المحافظة من خدمات لا غني عنها على غرار كل الجامعات المصرية.

(٣) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / أسامة إبراهيم سيد أحمد (رئيس جامعة الإسكندرية) بشأن طلب قبول اعتذار سيادته عن استكمال فترة رئاسته لجامعة الإسكندرية.

استعرض المجلس الموضوع في ضوء كتاب السيد الأستاذ الدكتور / أسامة إبراهيم سيد أحمد (رئيس جامعة الإسكندرية) في هذا الشأن.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- أحيط المجلس علماً باعتذار السيد الأستاذ الدكتور / أسامة إبراهيم سيد أحمد (رئيس جامعة الإسكندرية) عن استكمال فترة رئاسته لجامعة الإسكندرية، وتم تقديم الشكر لسيادته على الفترة التي قضاها رئيساً للجامعة.

٢- رفع الموضوع إلي السلطة المختصة لاتخاذ ما يلزم.

وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / السيد أحمد أحمد عبد الخالق

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمود حاتم

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
للجلسة رقم (٦٢٢) بتاريخ (٣٠ / ١٠ / ٢٠١٤ م)

(١) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٢٠) بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٤.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٢٠) بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٤.

(٢) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٢١) بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٤.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٢١) بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٤.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (١٢) بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٤.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (١٢) بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٤، والذي يتضمن الموضوعات التالية:

(٣) اقتراح جامعة الزقازيق بشأن تعديل المادة (١٠) الفقرة (ب) من اللائحة الداخلية (مرحلة الدراسات العليا) لكلية الطب بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل المادة (١٠) الفقرة (ب) من اللائحة الداخلية (مرحلة الدراسات العليا)

لكلية الطب بجامعة الزقازيق لتصبح على النحو التالي:

" يجب علي الطالب الحصول على درجة الماجستير خلال ست سنوات من

تاريخ التسجيل ويجوز لمجلس الكلية الموافقة على مد فترة التسجيل سنويا

لمدة لا تتجاوز سنتين أخيرتين بعد هذا التاريخ بموافقة مجلس الدراسات

العليا بالجامعة وذلك بعد استطلاع رأي مجلس القسم والكلية المختصين".

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤) اقتراح جامعة حلوان بشأن تعديل عدد ساعات امتحانات آخر العام بساعتين بدلاً من ثلاث ساعات باللائحة الداخلية لكلية الخدمة الاجتماعية مرحلة البكالوريوس.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل عدد ساعات امتحانات آخر العام بساعتين بدلاً من ثلاث ساعات باللائحة الداخلية لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان (مرحلة البكالوريوس).

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٥) اقتراح جامعة حلوان بشأن تعديل المادة (٣٤) فقرة (ب) الواردة باللائحة الداخلية لكلية الخدمة الاجتماعية مرحلة الدراسات العليا.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل نص المادة رقم (٣٤) فقرة (ب) باللائحة الداخلية لكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة لتصبح على النحو التالي:

" أن يجتاز الطالب امتحان تأهيلي بغرض الكشف عن قدراته على التفكير العلمي المنظم في ضوء ما يقترحه مجلس الكلية من اختبارات تحريرية وشفهية ويكون قبول الطالب في ضوء اجتيازه لهذه الاختبارات على النحو التالي:

(أ) أن يحصل على ٦٥% من نتائج التحريري.

(ب) أن يحصل على ٦٥% من نتائج الاختبار الشفهي.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٦) الوسائل والآليات لتنفيذ توصيات ورشة العمل التي أعدتها لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية تحت عنوان

"Developing Computer Science Curricula".

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على التقرير المقدم من لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية تحت عنوان "Developing Computer Science Curricula"، وإرساله إلي السادة رؤساء الجامعات.

** اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشنون الدراسات العليا والبحوث

رقم (١١) بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠١٤.

- **القرار:**
قرر المجلس اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث رقم (١١) بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠١٤ والذي يتضمن القرارات التالية:.
- (٧) اقتراح جامعة الفيوم بتحديد مقابل تحسين الخدمة ومقابل التدريب لطلاب الدراسات العليا بكليات الجامعة.
- **القرار:**
قرر المجلس سحب الموضوع.
- (٨) رغبة كلية التربية الرياضية بجامعة المنيا في إصدار مجلة دولية تحت مسمى " مجلة علوم الرياضة والتربية".
- **القرار:**
أحيط المجلس علماً برغبة كلية التربية الرياضية بجامعة المنيا في إصدار مجلة دولية تحت مسمى " مجلة علوم الرياضة والتربية".
- (٩) النظر في بعض المقترحات المتعلقة بكيفية إسهام الجاليات المصرية بالولايات المتحدة في مبادرة رئيس الجمهورية لدعم الاقتصاد المصري.
- **القرار:**
أحيط المجلس علماً بالمقترحات المتعلقة بكيفية إسهام الجاليات المصرية بالولايات المتحدة في مبادرة رئيس الجمهورية لدعم الاقتصاد المصري.
- (١٠) تقرير اللجنة المشكلة بشأن ممارسات بعض الجامعات بتقديم برامج أكاديمية ومهنية داخل مصر وخارجها غير ملتزمة بشروط الجودة وغير معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات.
- **القرار:**
قرر المجلس الموافقة على التقرير علي أن تستمر اللجنة المشكلة من السادة:
السيد أ.د / حسين محمد عيسى رئيس جامعة عين شمس
السيد أ.د/ محمد أمين لطفي رئيس جامعة بني سويف
السيد أ.د/ سعيد توفيق أستاذ ادارة الاعمال بكلية التجارة جامعة القاهرة
و عضو لجنة المعادلات
السيد أ.د/ عادل مبروك أستاذ ادارة الاعمال بكلية التجارة جامعة القاهرة
و عضو لجنة المعادلات
لدراسة الموضوع في أعمالها علي أن تقدم تقرير يعرض في الجلسة القادمة.

(١١) الإفادة عما إذا كانت وظيفة عميد معهد تعادل أو توازي وظيفة عميد كلية من عدمه؟ وهل يطبق عليها قرار المجلس الأعلى للجامعات أم لا؟.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد علي أن قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٥٩٦ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٣ ملزم على الاعارات الخارجية في الدول الخارجية بدافع مصلحة قومية خارج البلاد للمعار خارجيا.

(١٢) النظر في إصدار قرار تنفيذي باعتماد شهادة المواطن الرقمي DCC شهادة تكنولوجيا المعلومات والاتصال AITC تعادل شهادة ICDL.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- اعتماد الشهادتين (مواطن الرقمي DCC وتكنولوجيا المعلومات والاتصال AITC).

٢- رأي لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية والذي ينص علي:-

أن برنامج MICIT والمقدم من شركة MKCL Arabia ومدى ملائمته لمحو الأمية الرقمية وكذلك التقييم الفني لنظام التدريب الإلكتروني مناسب كبرنامج تدريبي لمهارات تكنولوجيا المعلومات واستخدام الحاسب.

(١٣) تحديث توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بوضع المشتغلين بالبحث العلمي.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي اللجنة المشكلة برئاسة:- السيد أ.د / إبراهيم عبد الوهاب سالم (نائب رئيس جامعة طنطا لشئون الدراسات العليا والبحوث) لدراسة الموضوع وتقديم تقرير يعرض على المجلس في الجلسة القادمة.

(١٤) المشاكل التي تواجه الطلاب الماليزيين الدارسين بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي السيد أ.د / علي عبد العزيز علي - نائب رئيس جامعة عين شمس لشئون الدراسات العليا والبحوث والسيد أ.د / الهلالي الشربيني الهلالي - رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي لمراجعة البرنامج التنفيذي بحيث يكون شامل لكل متطلبات الطالب الوافد.

(١٥) اقتراح إنشاء مستودع رقمي عن ملف انجاز أعضاء هيئة التدريس والطلاب بالجامعات الحكومية المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مذكرة التفاهم للمشروع لتوحيد ملف انجاز أعضاء هيئة التدريس والعمل على سن وإصدار اللوائح والقوانين المنظمة والملزمة لتشجيع أعضاء هيئة التدريس على استخدام وتحديث بياناتهم مثل ربط شرط تحديث البيانات بالترقية للمدرسين والأساتذة المساعدين ولترشيح للوظائف الإدارية للأساتذة وبالمشاركة في لجان الترقيات للأساتذة والأساتذة المتفرغين.

(١٦) مستحقات شركة مايكروسوفت عن رخصة البرمجيات والنظم المطبقة في الجامعات المصرية وفي وزارة التعليم العالي.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على التعاقد مع شركة مايكروسوفت مع تفويض أمانة المجلس الأعلى للجامعات بتحصيل الارتباط المالي من الجامعات واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد بعد إرسال مطالبة مالية إلي رؤساء الجامعات بخصوص مستحقات الشركة.

(١٧) بيانات إحصائية عن أعداد المتقدمين لإعلان البعثات للعام الثاني من الخطة الخمسية السابعة للأعوام ٢٠١٣ / ٢٠١٧.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- أحيط المجلس علماً بالبيانات الإحصائية عن أعداد المتقدمين لإعلان البعثات للعام الثاني من الخطة الخمسية السابعة للأعوام ٢٠١٣ / ٢٠١٧.

٢- تشكيل لجنة من السادة :

أ.د/ ابراهيم عبدالوهاب سالم - نائب رئيس جامعة طنطا لشئون الدراسات العليا والبحوث

أ.د/ علي عبدالعزيز علي - نائب رئيس جامعة عين شمس لشئون الدراسات العليا والبحوث

أ.د/ ماجد محمد نجم - نائب رئيس جامعة حلوان لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ.د/ الهلالي الشربيني الهلالي - رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي

أ.د/ السيد محمد تاج الدين - رئيس الإدارة المركزية للبعثات بوزارة التعليم العالي
أ.د/ عمرو عدلي- المدير التنفيذي لصندوق العلوم والتكنولوجيا
لوضع تصور عن التخصصات التي يمكن إرسال بعثات لها.

(١٨) كتاب جامعة دمياط بشأن استفسار السادة أعضاء هيئة التدريس المعارين للعمل في الجماهيرية الليبية عن مدى إمكانية عودتهم واستلام العمل بمقر عملهم لحين استقرار الأوضاع في ليبيا.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على استقطاع المدة السابقة التي قضاها السادة أعضاء هيئة التدريس المعارين للعمل في الجماهيرية الليبية من مدة إعارتهم.

(١٩) اقتراح جامعة المنيا بشأن اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكفل صرف بدل حضور مجالس الأقسام.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي السيد الأستاذ الدكتور / السيد أحمد عبد الخالق وزير التعليم العالي (ورئيس اللجنة المشكلة لتعديل قانون تنظيم الجامعات) لاتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لذلك ومخاطبة وزارة المالية.

(٢٠) كتاب جامعتي (سوهاج - أسيوط) بشأن النسخة النهائية للائحة المالية والإدارية الموحدة لمراكز ضمان الجودة بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس إرسال الموضوع إلي السادة رؤساء الجامعات للدراسة وإبداء الرأي.

(٢١) كتاب السيد اللواء أ.م أمين عام مجلس الوزراء بشأن توجيهات السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء نحو تفعيل توجيهات السيد رئيس الجمهورية عن اجتماع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٤.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد اللواء أ.م أمين عام مجلس الوزراء بشأن توجيهات السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء نحو تفعيل توجيهات السيد رئيس الجمهورية عن اجتماع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٤.

(٢٢) تفعيل القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

• القرار:

قرر المجلس سحب الموضوع من جدول الأعمال.

(٢٣) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير الثقافة بشأن طلب الموافقة على قيام دار الأوبرا المصرية بإقامة حفلات فنية لطلاب الجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- الموافقة على قيام دار الأوبرا المصرية بإقامة حفلات فنية لطلاب الجامعات المصرية.
- ٢- تكليف السيد الأستاذ الدكتور / على شمس الدين (رئيس جامعة بنها) بتنسيق مبادرة وزارة الثقافة.

(٢٤) كتاب السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم العالي بشأن ما ورد في كتاب المجلس الاستشاري لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي تحت عنوان " دراسات من أجل مصر".

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم العالي بشأن ما ورد في كتاب المجلس الاستشاري لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي تحت عنوان " دراسات من أجل مصر".

(٢٥) كتاب رئاسة الوزراء بشأن ما وجه به السيد رئيس الجمهورية بحظر الاستعانة بأي من السادة أعضاء الجهات القضائية سواء عن طريق الندب أو التكليف أو تحت أي مسمى آخر للعمل كمستشارين قانونيين أو خبراء أو بأية صفة كانت في أكثر من وزارة أو محافظة أو مؤسسة عامة أو مصلحة حكومية أو أية جهة إدارية أيا كان مسماتها القانوني.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب رئاسة الوزراء بشأن ما وجه به السيد رئيس الجمهورية بحظر الاستعانة بأي من السادة أعضاء الجهات القضائية سواء عن طريق الندب أو التكليف أو تحت أي مسمى آخر للعمل كمستشارين قانونيين أو خبراء أو بأية صفة كانت في أكثر من وزارة أو محافظة أو مؤسسة عامة أو مصلحة حكومية أو أية جهة إدارية أيا كان مسماتها القانوني، وإرساله للسادة رؤساء الجامعات.

(٢٦) كتاب السيد رئيس قطاع التعليم والمشرف على قطاع مكتب الوزير بشأن الآلية الوطنية المقترحة لتنظيم التعاون الدولي في البحث العلمي بالنسبة للموضوعات ذات الحساسية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد رئيس قطاع التعليم والمشرف على قطاع مكتب الوزير بشأن الآلية الوطنية المقترحة لتنظيم التعاون الدولي في البحث العلمي بالنسبة للموضوعات ذات الحساسية، وإرساله للسادة رؤساء الجامعات.

(٢٧) كتاب السيد وزير المالية بشأن ضرورة التزام الجامعات بتنفيذ نسب التمويل الواردة بالتأشير الخاص بموازنات الجامعات - لبنود الاستخدام وتسهيل أعمال اللجنة المشكلة من وزارة المالية لاستكمال أعمال الفحص على مستوي الجامعات المصرية تحقيقاً للانضباط المالي وتلافياً لآلية زيادة في عجز الموازنة العامة للدولة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد وزير المالية بشأن ضرورة التزام الجامعات بتنفيذ نسب التمويل الواردة بالتأشير الخاص بموازنات الجامعات - لبنود الاستخدام وتسهيل أعمال اللجنة المشكلة من وزارة المالية لاستكمال أعمال الفحص على مستوي الجامعات المصرية تحقيقاً للانضباط المالي وتلافياً لآلية زيادة في عجز الموازنة العامة للدولة، وإرساله للسادة رؤساء الجامعات.

(٢٨) اقتراح جامعة طنطا بشأن إجراء بعض التعديلات على لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بكلية الطب بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- إجراء بعض التعديلات على لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بكلية الطب - جامعة طنطا وذلك على النحو المبين بمذكرة الجامعة:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مسار البحث ص ٢ بند رقم ١ لا يحصل الطالب علي الدرجة قبل أن يقوم بنشر بحث من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من اللجان الدائمة للترقيات.	مسار البحث ص ٢ بند رقم ١ لا يحصل الطالب علي الدرجة قبل أن يقوم بنشر بحث من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من اللجان الدائمة للترقيات.
نظام الدراسة:ص٣ فقرة ٤، ص٤ فقرة ١،٢ والعام الجامعي يتكون من فصلين دراسيين مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً شاملة الامتحانات ،ويبدأ فصل الخريف بالسبت الثالث من سبتمبر ، ويبدأ فصل الربيع بالسبت الثاني من فبراير ،ويمكن فتح فصل دراسي صيفي يبدأ في الأسبوع الأول من يوليو لمدة ٨ أسابيع (شاملة	نظام الدراسة:ص٣ فقرة ٤، ص٤ فقرة ١،٢ والعام الجامعي يتكون من فصلين دراسيين مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً شاملة الامتحانات ،ويبدأ فصل الخريف بالسبت الثالث من سبتمبر ، ويبدأ فصل الربيع بالسبت الثاني من فبراير ،ويمكن فتح فصل دراسي صيفي يبدأ في الأسبوع الأول من يوليو لمدة ٨ أسابيع (شاملة
نظام الدراسة:ص٣ فقرة ٤، ص٤ فقرة ١،٢ والعام الجامعي يتكون من فصلين دراسيين مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً شاملة الامتحانات ويبدأ الفصل الدراسي الأول من أول نوفمبر، ويبدأ الفصل	نظام الدراسة:ص٣ فقرة ٤، ص٤ فقرة ١،٢ والعام الجامعي يتكون من فصلين دراسيين مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً شاملة الامتحانات ويبدأ الفصل الدراسي الأول من أول نوفمبر، ويبدأ الفصل

<p>الدراسي الثاني من أول مايو.</p> <p><u>ص ٥ فقرة ٣</u> لا يحسب للطالب مقرر حصل فيه على تقدير أقل من (C) ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة.</p> <p><u>التقييم المستمر (ص ٦) فقرة أخيرة</u> ويشمل تقييم المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية في نهاية كل فصل دراسي من خلال الامتحانات، وكذلك يشمل التقييم المستمر تقييم المسار البحثي (الرسالة) والبرنامج التدريبي من خلال تقارير نصف سنوية يقدمها المشرف على الرسالة لمجلس القسم وتعرض على مجلس الكلية ويجوز إرسال نسخة منها للطالب.</p>	<p>الامتحانات) في بعض أقسام الكلية حسب الحاجة.</p> <p><u>ص ٥ فقرة ٣</u> لا يحسب للطالب مقرر حصل فيه على تقدير أقل من (C) ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة.</p> <p><u>التقييم المستمر (ص ٦) فقرة أخيرة</u> ويشمل تقييم المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية في نهاية كل فصل دراسي من خلال الامتحانات، ويستصدر للطالب شهادة بالنتيجة.</p> <p>وكذلك يشمل التقييم المستمر تقييم المسار البحثي (الرسالة) والبرنامج التدريبي من خلال تقارير نصف سنوية ترسل للطالب.</p>
<p><u>ص ٧ فقرة (١)</u> ويعقد امتحان نهائي شامل (Final Comprehensive Exam) تحريريا وشفويا وعملياً وإكلينيكيًا في درجة التخصص بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن (C) ، وإلا توجب على الطالب التسجيل في مقررات اختيارية إضافية أو إعادة بعض المقررات الإلزامية لتحسين المتوسط التراكمي للدرجات ، ويهدف الامتحان إلي قياس كفاءة الطالب عمقاً وشمولاً وكذلك قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقترح الحلول المناسبة لما يعرض من مشكلات.</p>	<p><u>ص ٧ فقرة (١)</u> ويعقد امتحان نهائي شامل (Final Comprehensive Exam) تحريريا وشفويا وعملياً وإكلينيكيًا في درجة التخصص بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن (C) ، وإلا توجب على الطالب التسجيل في مقررات اختيارية إضافية أو إعادة بعض المقررات الإلزامية لتحسين المتوسط التراكمي للدرجات ، ويهدف الامتحان إلي قياس كفاءة الطالب عمقاً وشمولاً وكذلك قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقترح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من مشكلات.</p>

<p>عليه من مشكلات.</p> <p><u>الباب الثاني: شروط الالتحاق والقيّد لدرجتي الدبلوم والماجستير:</u></p> <p><u>مادة (٣) شروط الالتحاق والقيّد لدرجتي الدبلوم والماجستير:</u></p> <p>(٤) أن يقدم موافقة جهة العمل على القيد، متضمنة منح الطبيب تفرغاً لمدة عام (فصلين دراسيين) علي الأقل في الجزء الثاني لدرجة الماجستير.</p> <p>(٥) أن يستوفي الطالب شروط القسم العلمي (إن وجدت) بعد موافقة مجلس الكلية.</p> <p>(٦) أن يسدد الرسوم الدراسية ومصاريف التدريب واستهلاك الأجهزة والمقابل المالي لدورات الحاسب الآلي والانترنت طبقاً للقواعد والنظم التي يحددها مجلس الجامعة.</p> <p>(٨) موافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا واعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا.</p>	<p><u>الباب الثاني: شروط الالتحاق وقواعد القيد للدراسات العليا</u></p> <p><u>مادة (٣) شروط الالتحاق والقيّد لدرجتي الدبلوم والماجستير:</u></p> <p>(٤) أن يقدم موافقة جهة العمل على القيد، متضمنة منح الطبيب تفرغاً لمدة عام (فصلين دراسيين) علي الأقل في الجزء الثاني لدرجة الماجستير.</p> <p>(٥) أن يستوفي الطالب شروط القسم العلمي (إن وجدت) بعد موافقة مجلس الكلية واعتمادها كلائحة داخلية للقسم.</p> <p>(٦) أن يسدد الرسوم الدراسية ومصاريف التدريب واستهلاك الأجهزة.</p> <p>(٨) موافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية واعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا.</p>
<p><u>مادة (٤) شروط الالتحاق والقيّد لدرجة الدكتوراه:</u></p> <p>(٣) أن يسدد الرسوم الدراسية ومصاريف التدريب واستهلاك الأجهزة والمقابل المالي لدورات الحاسب الآلي والانترنت طبقاً للقواعد والنظم التي يحددها مجلس الجامعة.</p> <p>(٤) أن يستوفي الطالب شروط القسم العلمي (إن وجدت) بعد موافقة مجلس الكلية.</p>	<p><u>مادة (٤) شروط الالتحاق والقيّد لدرجة الدكتوراه:</u></p> <p>(٣) أن يسدد الرسوم الدراسية ومصاريف التدريب واستهلاك الأجهزة.</p> <p>(٤) أن يستوفي الطالب شروط القسم العلمي (إن وجدت) بعد موافقة مجلس الكلية واعتمادها كلائحة داخلية للقسم.</p> <p>(٦) موافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية واعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا.</p>

<p>(٦) موافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية واعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا.</p>	
<p><u>مادة (٥) فتح باب التقدم للقيد:</u> ١- ترسل الأقسام لإدارة الدراسات العليا بالكلية خلال شهري سبتمبر ومارس من كل عام اقتراحاتها بالأعداد المسموح قبولها للقيد في الدبلوم ودرجتي الماجستير والدكتوراه ويعلم عنها بعد توصية لجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس الكلية. ٢- يفتح باب التقدم للقيد لدرجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه مرتين في السنة خلال شهري يناير وأغسطس من كل عام على أن تبدأ الدراسة في الفصل الدراسي الأول اعتباراً من الأسبوع الثاني من فبراير والأسبوع الثالث من سبتمبر على التوالي من كل عام ويجوز للطالب البدء في البرنامج التدريبي (بعد استيفاء الشروط المقررة) قبل أن يتقدم للقيد، وقبول الطلبة الوافدين يكون طبقاً لما تحدده الإدارة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالي.</p>	<p><u>مادة (٥) فتح باب التقدم للقيد:</u> ١- ترسل الأقسام لإدارة الدراسات العليا بالكلية خلال شهري يونيو ونوفمبر من كل عام اقتراحاتها بالأعداد المسموح قبولها للقيد في درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه ويعلم عنها بعد موافقة لجنة الدراسات العليا. ٢- يفتح باب التقدم للقيد لدرجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه مرتين في السنة خلال شهري يناير وأغسطس من كل عام على أن تبدأ الدراسة في الفصل الدراسي الأول اعتباراً من الأسبوع الثاني من فبراير والأسبوع الثالث من سبتمبر على التوالي من كل عام ويجوز للطالب البدء في البرنامج التدريبي (بعد استيفاء الشروط المقررة) قبل أن يتقدم للقيد، وقبول الطلبة الوافدين يكون طبقاً لما تحدده الإدارة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالي.</p>
<p><u>مادة (٦) مدة القيد:</u> لا يجوز أن تزيد مدة القيد عن أربع سنوات لدرجة الدبلوم وخمس سنوات لدرجة الماجستير وست سنوات لدرجة الدكتوراه. وفي حالة إيقاف القيد لا تحتسب مدة الإيقاف من مدة القيد ويجوز إضافة عام آخر لمدة القيد استناداً إلي التقارير السنوية من المشرف الرئيسي وبعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا واعتماد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا. <u>مادة (٧) وقف القيد:</u> يمكن وقف القيد قبل انتهاء مدته الأصلية وذلك لمدة لا تتجاوز أربع فصول دراسية متتالية أو غير متتالية وذلك لرعاية الطفل أو مرافقة الزوج أو الزوجة للخارج أو</p>	<p><u>مادة (٦) مدة القيد:</u> لا يجوز أن تزيد مدة القيد عن أربع سنوات لدرجة الدبلوم وخمس سنوات لدرجة الماجستير وست سنوات لدرجة الدكتوراه. وفي حالة إيقاف القيد لا تحتسب مدة الإيقاف من مدة القيد ويجوز إضافة عام آخر لمدة القيد استناداً إلي التقارير السنوية من المشرف الرئيسي وبعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا واعتماد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا. <u>مادة (٧) وقف القيد:</u> يمكن وقف القيد قبل انتهاء مدته الأصلية وذلك لمدة لا تتجاوز أربع فصول دراسية متتالية أو غير متتالية وذلك لرعاية الطفل أو مرافقة الزوج أو الزوجة للخارج أو</p>

<p>الأصلية وذلك لمدة لا تتجاوز أربع فصول دراسية متتالية أو غير متتالية وذلك لرعاية الطفل أو مرافقة الزوج أو الزوجة للخارج أو رعاية الوالدين أو التجنيد أو المرض أو أثناء المنح التدريبية والمهمات الرسمية أو أي سبب من الأسباب المانعة من الانتظام في الدراسة علي أن يتم ذلك بعد موافقة القسم والكلية والجامعة وبانتهاء مدة الإيقاف على الطالب أن يتقدم بطلب لرفع إيقاف القيد.</p> <p>مادة (٨) إلغاء القيد: لدرجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه</p>	<p>رعاية الوالدين أو التجنيد أو المرض أو أثناء المنح التدريبية والمهمات الرسمية علي أن يتم ذلك بعد موافقة القسم والكلية والجامعة وبانتهاء مدة الإيقاف على الطالب أن يتقدم بطلب لرفع إيقاف القيد.</p> <p>مادة (٨) إلغاء القيد: لدرجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه</p>
<p>الباب الثالث قواعد الدراسة في درجات الدراسات العالية</p> <p>مادة (١٢) نظام الدراسة: الدراسة بنظام الساعات المعتمدة والعام الجامعي يتكون من فصلين دراسيين مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً شاملة الامتحانات. يبدأ الفصل الدراسي الأول من أول نوفمبر، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني من أول مايو وتعقد الامتحانات خلال شهر فبراير وأغسطس من كل عام.</p> <p>مادة (١٣) البرنامج التفصيلي للمقررات: يتكون الفصل الدراسي من تسع ساعات معتمدة تقسم كالتالي: أربع ساعات معتمدة للمقررات الإلزامية وساعة معتمدة واحدة لمقرر اختياري واحد وثلاث ساعات معتمدة للتدريب وساعة معتمدة واحدة</p>	<p>الباب الثالث قواعد الدراسة في درجات الدراسات العالية</p> <p>مادة (١٢) نظام الدراسة: الدراسة بنظام الساعات المعتمدة والعام الجامعي يتكون من فصلين دراسيين مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً شاملة الامتحانات. يبدأ فصل الخريف بالسبت الثالث من سبتمبر. ويبدأ فصل الربيع بالسبت الثاني من فبراير. ويجوز فتح فصل دراسي صيفي يبدأ في الأسبوع الأول من يوليو لمدة ٨ أسابيع (شاملة الامتحانات) في بعض أقسام الكلية حسب الحاجة.</p> <p>مادة (١٣) البرنامج التفصيلي للمقررات: يتكون الفصل الدراسي من تسع ساعات معتمدة تقسم كالتالي: أربع ساعات معتمدة للمقررات الإلزامية وساعتان معتمدتان لمقررين اختياريين وساعتان معتمدتان للتدريب وساعة معتمدة واحدة للأنشطة العلمية. وتقوم الأقسام المانحة للدرجة تحت</p>

<p>للأنشطة العلمية. وتقوم الأقسام المانحة للدرجة تحت إشراف مجلس الكلية بوضع البرنامج التفصيلي للمقررات الدراسية والذي يتكون من:</p> <p>١- المحاضرات النظرية (الزامية واختيارية)، ويختار الطالب مقررين اختياريين لكل فصل دراسي بشرط ألا يتكرر نفس المقرر في الفصول الدراسية المتعاقبة للدرجة العلمية، وتبين الجداول في الباب السابع المقررات الاختيارية والساعات المعتمدة والنقاط المعتمدة لها، ويجوز لمجلس الكلية إضافة مقررات اختيارية أخرى.</p> <p>٢- التدريب العملي والإكلينيكية والمعملي والميداني، ويعتبر التدريب جزءاً أساسياً من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية. ويسمى التدريب في العام الأول تدريباً أساسياً ويكون بين القسم المانح للدرجة والأقسام ذات الصلة، ويسمى التدريب في العام الثاني والثالث تدريباً تخصصياً، وفي العام الرابع والخامس تدريباً متقدماً، ويكون التدريب التخصصي والمتقدم في الأقسام المانحة.</p>	<p>إشراف لجنة الدراسات العليا بالكلية بوضع البرنامج التفصيلي للمقررات الدراسية والذي يتكون من:</p> <p>١- المحاضرات النظرية (الزامية واختيارية)، ويختار الطالب مقررين اختياريين لكل فصل دراسي بشرط ألا يتكرر نفس المقرر في الفصول الدراسية المتعاقبة للدرجة العلمية، وتبين الجداول في الباب السابع المقررات الاختيارية والساعات المعتمدة والنقاط المعتمدة لها، ويجوز للجنة الدراسات العليا إضافة مقررات اختيارية أخرى واعتمادها من مجلس الكلية.</p> <p>٢- التدريب العملي والإكلينيكية والمعملي والميداني، ويعتبر التدريب جزءاً أساسياً من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية. ويسمى التدريب في العام الأول تدريباً أساسياً ويكون بين القسم المانح للدرجة والأقسام ذات الصلة، ويسمى في العام الثاني والثالث تدريباً تخصصياً، وفي العام الرابع والخامس تدريباً متقدماً، ويكون التدريب التخصصي والمتقدم في الأقسام المانحة، ويجوز أن يبدأ الطالب البرنامج التدريبي قبل القيد (بعد استيفاء الشروط المقررة).</p>
<p><u>مادة (١٤) المرشد الأكاديمي:</u> يحدد القسم العلمي التابع له الطالب مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس بالقسم لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة الدراسة. بينما يستبدل المرشد الأكاديمي بالمشرف الرئيسي على الرسالة في حالة تسجيل الطالب بروتوكول الرسالة.</p> <p><u>مادة (١٥) التسجيل للفصل الدراسي:</u> التسجيل شرط أساسي لكي يسمح للطالب بحضور الفصل الدراسي وحساب المقررات الدراسية له ولا يعتبر الطالب مسجلاً في أي</p>	<p><u>مادة (١٤) المرشد الأكاديمي:</u> يحدد القسم العلمي التابع له الطالب مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس بالقسم لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة الدراسة. بينما يستبدل المشرف الرئيسي على الرسالة بالمرشد الأكاديمي في حالة تسجيل الطالب بروتوكول الرسالة.</p> <p><u>مادة (١٥) التسجيل للفصل الدراسي:</u> التسجيل شرط أساسي لكي يسمح للطالب بحضور الفصل الدراسي وحساب المقررات الدراسية له ولا يعتبر الطالب مسجلاً في أي</p>

للتأهل بحضور الفصل الدراسي وحساب المقررات الدراسية له ولا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة ، والطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات التسجيل لا يحق له حضور المحاضرات ، ويحق للطالب أن يحذف أو يضيف أي مقرر قبل نهاية الإِسبوع الثاني من بداية فصلي الدراسة بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة واعتماده ، ولا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً.

ويجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامج الدراسة وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات ، كما يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة أو المقررات التي سبق له أن درسها في جامعة أخرى علي أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وأن يكون قد اجتازها بتقدير لا يقل عن (C+) أو ما يعادلها ، وبشرط ألا يزيد مجموعها عن ٣٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة ، وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.

مادة (١٦) مدة الدراسة لدرجتي
الدبلوم والماجستير:
لنيل درجة الدبلوم.

مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة ، والطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات التسجيل قبل نهاية الإِسبوع الثاني من فصلي الخريف والربيع أو الإِسبوع الأول من الفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات ، ويحق للطالب أن يحذف أو يضيف أي مقرر قبل نهاية الإِسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (الخريف والربيع) أو نهاية الإِسبوع الأول من فصل الصيف بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة واعتماده ، ولا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً.

ويجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامج الدراسة وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات ، كما يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة أو المقررات التي سبق له أن درسها في جامعة أخرى علي أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وأن يكون قد اجتازها بتقدير لا يقل عن (C+) أو ما يعادلها ، وبشرط ألا يزيد مجموعها عن ٣٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة ، وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.

مادة (١٦) مدة الدراسة لدرجتي الدبلوم والماجستير:
لنيل درجة الدبلوم.

مادة (١٩) نظام الدراسة للدكتوراه:
- الجزء الأول: مدته (إن وجد)
فصلان دراسيان (عام كامل) ويحدد

مادة (١٩) نظام الدراسة للدكتوراه:
١- الجزء الأول: مدته (إن وجد) فصلان
دراسيان (عام كامل) ويحدد منهج الدراسة

<p>منهج الدراسة والتدريب في الجزء الأول بين الأقسام المعنية بالتدريس طبقاً لحاجة الأقسام المانحة للدرجة ، ويجتاز بعده الطالب امتحانا ولا يشترط النجاح فيه بالكامل للانتقال للدراسة في الجزء الثاني أو تسجيل رسالة الدكتوراه ، ويحدد منهج الدراسة والتدريب في الجزء الأول بين الأقسام المعنية بالتدريس والتدريب طبقاً لحاجة الأقسام المانحة للدرجة.</p>	<p>والتدريب في الجزء الأول بين الأقسام المعنية بالتدريس طبقاً لحاجة الأقسام المانحة للدرجة ، ويجتاز بعده الطالب امتحانا ولا يشترط النجاح فيه بالكامل للانتقال للدراسة في الجزء الثاني أو تسجيل رسالة الدكتوراه.</p>
<p><u>الباب الرابع : قواعد وأحكام رسائل الماجستير والدكتوراه</u> <u>مادة (٢٠) ماهية الرسالة:</u> ويجب أن يحصل البحث على موافقة مجلس القسم وأن تقره لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.</p>	<p><u>الباب الرابع : قواعد وأحكام رسائل الماجستير والدكتوراه</u> <u>مادة (٢٠) ماهية الرسالة:</u> ويجب أن يحصل البحث على موافقة مجلس القسم وأن تقره لجنة الدراسات العليا.</p>
<p><u>مادة (٢١) تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه:</u> يقدم الطالب خلال الفصل الدراسي الأول مقترحا بعدد من النقاط البحثية ويتم تسجيل رسالة الماجستير والدكتوراه بعد الفصل الدراسي الأول.</p>	<p><u>مادة (٢١) تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه:</u> يقدم الطالب خلال الفصل الدراسي الأول مقترحا بعدد من النقاط البحثية ويتم تسجيل رسالة الماجستير والدكتوراه بعد الفصل الدراسي الأول مباشرة.</p>
<p>٢- يتقدم الطالب الذي يرغب في مناقشة الرسالة بعدد سبعة نسخ من الرسالة (منها نسخ للمشرفين ونسختان للممتحنين الداخلي والخارجي) مقترنة بقرص كمبيوتر مدمج يحتوي على الرسالة المقدمة ويجب ان تحتوي الرسالة المقدمة الى لجنة الحكم والمناقشة على نسخة من خطة البحث (البروتوكول) المعتمد من مجلس الكلية وملخص الرسالة.</p>	<p>٥- لا يجوز اشتراك عضو هيئة التدريس في الاشراف او في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة . ٦- اذا حدث تغيير جوهري في موضوع الرسالة يعتبر ذلك تسجيلا جديدا من تاريخ التغيير الذي يتم بموافقة المشرفين بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ٧- يتم تقييم البحث على أساس تقرير المتابعة المعتمد من عضوين من لجنة الاشراف على الاقل وذلك لكل فصل دراسة على حده ويخطر الطالب رسميا بنتيجة تقرير المشرفين عن طريق ادارة الدراسات العليا بالكلية. ٨- في حالة اعارة او سفر احد المشرفين خارج البلاد لمدة عام او اكثر يتقدم بتقرير عن مدى تقدم الطالب في البحث . وفي حالة</p>

ما اذا تقدم بتقرير يتفق مع تقارير باقي المشرفين يفيد الانتهاء من الجزء الاكبر من الرسالة بما لا يعطل استكمال البحث يظل اسمه على الرسالة بشرط اقضاء نصف المدة المقررة على الاقل ويضم هذه التقارير لباقي تقارير المشرفين لاتمام الانتهاء من الرسالة وصلاحياتها للمناقشة وفي هذه الحالة يتم صرف مكافأة الاشراف له .

٩- في حالة وفاة احد المشرفين يستمر اسمه في لجنة الاشراف اذا تقدم باقي المشرفين بتقارير تفيد الانتهاء من الجزء الاكبر من الرسالة بما لا يعطل استكمال البحث بشرط القضاء نصف المدة المقررة على الاقل عن الرسالة. وفي هذه الحالة يتم صرف مكافأة الاشراف لورثته . وفي حالة الوفاة قبل القضاء نصف المدة المقررة برفع اسم المشرف.

١٠- عند الانتهاء من الرسالة تقدم لجنة الاشراف على الرسالة تقريراً لمجلس القسم المختص يفيد ان الرسالة اصبحت صالحة للعرض على لجنة الحكم والمناقشة ويعرض هذا التقرير على لجنة الدراسات العليا لاققراره في حالة تعارض تقارير المشرفين يؤخذ برأي الاغلبية على أن يكون من بينهم المشرف الرئيسي كما يقدم الطالب اقراراً بأنه لا يوجد اي جزء من الرسالة قد سبق تقديمه لنيل أي درجة علمية في أي مؤسسة تعليمية أو نسخة من كتاب أو مقالة تخص باحثاً آخر دون الاشارة الى المصدر.

١١- يتقدم الطالب الذي يرغب في مناقشة الرسالة بعدد سبعة نسخ من الرسالة (منها نسخ للمشرفين ونسختان للممتحنين الداخلي والخارجي) مقترنة بقرص كمبيوتر مدمج يحتوي على الرسالة المقدمة ويجب أن تحتوي الرسالة المقدمة ويجب ان تحتوي الرسالة المقدمة الى لجنة الحكم والمناقشة على نسخة من البروتوكول المعتمد من لجنة الدراسات العليا ويوضع بعد الملخص العربي.

<p>مادة (٢٣) المناقشة والحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه: ٢- يجب مناقشة الرسالة قبل بدء امتحان الجزء الثاني للماجستير والدكتوراه بشهرين علي الأقل ويجب على الطالب قبل مناقشة الرسالة استيفاء متطلبات القسم المانح للدرجة والكلية والجامعة، وكذلك الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ICDL واجتياز اختبار اتقان اللغة الانجليزية لشهادة TOEFL بنجاح بتقدير ٦٠ للدبلوم والماجستير و٨٠ للدكتوراة أو شهادة IELTS بتقدير ٥ للدبلوم والماجستير و٧ للدكتوراة. ٨- يجب قبول نشر ما لا يقل عن واحد مستنبط من الرسالة في مجلة علمية معتمدة ومحكمة من اللجان الدائمة والترقيات (على أن تكون مجلة دولية في حالة الدكتوراة) وذلك قبل تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وقبل الحصول على الدرجة.</p>	<p>مادة (٢٣) المناقشة والحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه: ٢- يجب مناقشة الرسالة قبل بدء امتحان الجزء الثاني للماجستير والدكتوراه بشهرين علي الأقل ويجب على الطالب قبل مناقشة الرسالة استيفاء متطلبات القسم المانح للدرجة والكلية والجامعة، وكذلك الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ICDL واجتياز اختبار اتقان اللغة الانجليزية لشهادة TOEFL بنجاح بتقدير ٦٠ للدبلوم والماجستير و٨٠ للدكتوراة أو شهادة IELTS بتقدير ٥ للدبلوم والماجستير و٧ للدكتوراة. ٨- يجب قبول نشر ما لا يقل عن واحد مستنبط من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من اللجان الدائمة والترقيات (على أن تكون مجلة دولية في حالة الدكتوراة) وذلك قبل الحصول على الدرجة.</p>
<p><u>الباب الخامس قواعد وأحكام امتحانات الدراسات :</u> <u>مادة (٢٤) التقييم المستمر:</u> ويشمل تقييم المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية في نهاية كل فصل دراسي من خلال الامتحانات، وكذلك يشمل التقييم المستمر تقييم المسار البحثي (الرسالة) والبرنامج التدريبي من خلال تقارير نصف سنوية ترسل للطالب، ويستصدر للطالب شهادة بالنتيجة. ويعقد امتحان نهائي شامل تحريرياً وشفوياً وعملياً وإكلينيكيًا في درجة التخصص بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن (c).</p>	<p><u>الباب الخامس قواعد وأحكام امتحانات الدراسات :</u> <u>مادة (٢٤) التقييم المستمر:</u> ويشمل تقييم المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية في نهاية كل فصل دراسي من خلال الامتحانات، وكذلك يشمل التقييم المستمر تقييم المسار البحثي (الرسالة) والبرنامج التدريبي من خلال تقارير نصف سنوية ترسل للطالب، ويستصدر للطالب شهادة بالنتيجة. لا يحصل للطالب مقرر حصل فيه على تقرير أقل من (c) ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة. ويعقد امتحان نهائي شامل تحريرياً وشفوياً وعملياً وإكلينيكيًا في درجة التخصص بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن (c).</p>

مادة (٢٦) نظام الامتحان:

- ١- تعلن إدارة الدراسات العليا بالكلية مواعيد الامتحانات التحريرية والشفوية والإكلينيكية والعملية وكذلك مواعيد تصحيح الامتحانات التحريرية قبل بداية الامتحانات بشهر على الأقل،
- ٢- يلتزم القسم بتقديم اوراق اسئلة الامتحان التحريري ونماذج الاجابة (مبينا بها توزيع الدرجات) للكنترول وكذلك يلتزم القسم بالانتهاء من تصحيح الاوراق التحريرية ولجان الشفوي والاكلينيكي والعملي خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ آخر امتحان تحريري بالقسم ، وتكون المسؤولية الرئيسية لامتحانات الدراسات العليا على رئيس مجلس القسم.
- ٣- تلتزم ادارة الدراسات العليا بابلاغ الكنترول بمواعيد تصحيح الامتحانات التحريرية ويتم التصحيح داخل صالات الكنترول ويلتزم المصححون بمواعيد التصحيح واتباع نموذج الاجابة كما يلتزمون باعادة كراسات الاجابة الى الكنترول في نفس اليوم.
- ٤- يتم تسليم جميع اصول درجات لجان الامتحان الشفوي والعملي والاكلينيكي للكنترول مدونة بالدرجات الواضحة وموقعة من الاساتذة المشاركين في الامتحان.
- ٥- يلتزم الكنترول بالانتهاء من اعمال الرصد والجمع والمراجعة وعلان النتيجة خلال اسبوعين التالين لانتهاج اعمال الامتحانات والتصحيح.

مادة (٢٦) نظام الامتحان:

تعلن إدارة الدراسات العليا بالكلية مواعيد الامتحانات التحريرية والشفوية والإكلينيكية والعملية وكذلك مواعيد تصحيح الامتحانات التحريرية قبل بداية الامتحانات بشهر على الأقل، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية واعتماد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

وتتم أعمال الامتحانات التحريرية وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وطبقاً للقرارات الصادرة من مجلس الجامعة ومجلس الدراسات العليا والبحوث والقرارات الجامعية الأخرى المنظمة لأعمال الامتحانات.

مادة (٢٧) شروط التقدم لامتحان الدبلوم**والماجستير:****امتحان الجزء الأول:**

يشترط استكمال الطالب للبرنامج التدريبي المطلوب واجتياز فصلين دراسيين بنجاح (عام من تاريخ القيد) واستيفاء نسبة حضور لا تقل عن ٧٥ % من الساعات المعتمدة لكل مادة من مواد الجزء الأول وأن

مادة (٢٧) شروط التقدم لامتحان**الدبلوم والماجستير:****امتحان الجزء الأول:**

يشترط استكمال الطالب للبرنامج التدريبي المطلوب واجتياز فصلين دراسيين بنجاح (عام من تاريخ القيد) واستيفاء نسبة حضور لا تقل عن ٧٥ % من الساعات المعتمدة

يتقدم بطلب دخول الامتحان مرفقاً به كتيب المتابعة معتمداً من الأقسام قبل بداية الامتحان بشهر على الأقل.

لكل مادة من مواد الجزء الأول وأن يتقدم بطلب دخول الامتحان مرفقاً به كتيب المتابعة معتمداً من الأقسام قبل بداية الامتحان ويكون الامتحان في نهاية كل فصل دراسي امتحاناً نهائياً لمواد هذا الفصل من الجزء الأول.

مادة (٢٩) لجان امتحان الدبلوم والماجستير:

يتم تشكيل لجنة وضع الامتحان التحريري من ثلاثة أساتذة هم رئيس القسم وأستاذ عام وأستاذ متفرغ ويتم اختيارهما بالتناوب بمعرفة مجلس القسم وفي حالة عدم وجود العدد الكافي من الأساتذة ينتدب الباقي من خارج الجامعة وفي نفس التخصص وتلتزم اللجنة بوضع نماذج الإجابة واتباع الأساليب الحديثة في تقييم الطلاب وتشكل لجان تصحيح الامتحان التحريري من الأساتذة والأساتذة المساعدين بمعرفة مجلس القسم وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وطبقاً للقرارات الجامعية المنظمة في هذا الشأن.

مادة (٢٩) لجان امتحان الدبلوم والماجستير:

يتم تشكيل لجنة وضع الامتحان التحريري من ثلاثة أساتذة هم رئيس القسم وأستاذ عام وأستاذ متفرغ ويتم اختيارهما بالتناوب بمعرفة مجلس القسم وفي حالة عدم وجود العدد الكافي من الأساتذة ينتدب الباقي من خارج الجامعة وفي نفس التخصص وتلتزم اللجنة بوضع نماذج الإجابة واتباع الأساليب الحديثة في تقييم الطلاب وتشكل لجان تصحيح الامتحان التحريري من الأساتذة والأساتذة المساعدين بمعرفة مجلس القسم وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وطبقاً للقرارات الجامعية المنظمة في هذا الشأن.

مادة (٣١) شروط نيل درجة الدبلوم ودرجة الماجستير:

١- استيفاء نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من الساعات المعتمدة واجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن (C+).

مادة (٣١) شروط نيل درجة الدبلوم ودرجة الماجستير:

١- استيفاء نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من الساعات المعتمدة واجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن (C+).

٦- لدرجة الدبلوم.

٦- لدرجة الدبلوم.

٧- قبول نشر ما لا يقل عن بحث واحد مستنبط من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من اللجان الدائمة للترقيات.

٧- قبول نشر ما لا يقل عن بحث واحد مستنبط من الرسالة في مجلة علمية دولية معتمدة ومحكمة.

<p><u>مادة (٣٢) منح درجة الدبلوم والماجستير</u> <u>مادة (٣٣) الجداول:</u> <u>درجة الدبلوم.</u></p>	<p><u>مادة (٣٢) منح درجة الدبلوم والماجستير</u> <u>مادة (٣٣) الجداول:</u> <u>درجة الدبلوم.</u></p>
<p><u>مادة (٣٧) شروط نيل درجة الدكتوراه</u> <u>الدكتوراه</u> ١- استيفاء نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من الساعات المعتمدة واجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن (C+). ٧- قبول نشر ما لا يقل عن بحث واحد مستنبط من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من اللجان الدائمة للترقيات.</p>	<p><u>مادة (٣٧) شروط نيل درجة الدكتوراه</u> ١- استيفاء نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من الساعات المعتمدة واجتياز المقررات الدراسية بنجاح وبمتوسط تراكمي للدرجات (CGPA) لا يقل عن (C+). ٧- قبول نشر ما لا يقل عن بحث واحد مستنبط من الرسالة في مجلة علمية معتمدة من اللجان الدائمة للترقيات.</p>
<p><u>مادة (٤٢)</u> لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس كلية الطب أن يقرر ما يراه مناسباً فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية او القرارات والقواعد والنظم الجامعية..</p>	<p><u>الباب السادس : الأحكام الانتقالية</u> <u>مادة (٤٢)</u> لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس كلية الطب أن يقرر ما يراه مناسباً فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.</p>
<p><u>مادة (٤٣) التحويل إلى اللائحة الجديدة:</u> يمكن السماح للطالب المسجل في ظل لائحته مختلفة التحويل إلى هذه اللائحة بعد إجراء مقاصة للمقررات التي قام بدراستها من قبل لجنة العليا بالكلية واعتماد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.</p>	<p><u>مادة (٤٣) التحويل إلى اللائحة الجديدة:</u> يمكن السماح للطالب المسجل في ظل لائحته مختلفة التحويل إلى هذه اللائحة بعد إجراء مقاصة للمقررات التي قام بدراستها من قبل لجنة العليا بالكلية واعتماد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.</p>

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٩) كتاب جامعة المنيا بشأن اعتماد اللوائح المالية والإدارية لبعض المراكز والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي اعتماد اللوائح المالية والإدارية لبعض المراكز والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة المنيا وهي :

- ١- مركز الخدمة العامة لتطوير وتشغيل دور الضيافة (استراحة كبار الزوار).
- ٢- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بمستشفى طب الأسنان بالجامعة.
- ٣- مركز الخدمة العامة للبحوث والدراسات الأثرية بكلية الآداب.
- ٤- مركز الخدمة العامة للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بكلية الزراعة.
- ٥- مركز الخدمة العامة للإبداع الفني والحرفي.
- ٦- مركز الخدمة العامة للإنتاج بكلية الهندسة.
- ٧- مركز الخدمة العامة للسياحة والفنادق.
- ٨- مركز الفنون الجميلة للخدمة العامة.
- ٩- مركز الخدمة العامة للطباعة بكلية الآداب.
- ١٠- مركز الخدمة العامة للتخصصات النوعية بكلية التربية النوعية.
- ١١- مركز الخدمة العامة للإنتاج والدراسات الزراعية بكلية الزراعة.
- ١٢- مركز الخدمة العامة لبحوث وتطوير صناعة الخبز.
- ١٣- مركز الخدمة العامة للطباعة.
- ١٤- مركز الخدمة العامة لتحسين خدمة السيارات.
- ١٥- مركز الخدمة العامة لصناعة الأثاث وتجارة العمارة.
- ١٦- مركز الخدمة العامة للأراضي المخصصة للمنشآت الجامعية.
- ١٧- مركز الخدمة العامة للتجارب والبحوث الزراعية بشوشة.
- ١٨- مركز الخدمة العامة للفنون والآداب.
- ١٩- مركز الخدمة العامة للاستشارات الهندسية بكلية الهندسة.
- ٢٠- مركز الخدمة العامة للبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات.
- ٢١- مركز الخدمة العامة للبحوث النفسية.
- ٢٢- مركز الخدمة العامة لدار الضيافة.
- ٢٣- مركز الخدمة العامة للمنشآت الرياضية.
- ٢٤- مركز الخدمة العامة للحاسب الآلي.
- ٢٥- مركز الخدمة العامة للغات والترجمة بكلية الألسن.
- ٢٦- مركز الخدمة العامة للدراسات والخدمات التربوية بكلية التربية.
- ٢٧- مركز الخدمة العامة للتدريب الهندسي بكلية الهندسة.
- ٢٨- مركز الخدمة العامة للتأهيل والتدريب بكلية التمريض.
- ٢٩- مركز التحاليل والدراسات التطبيقية بكلية العلوم.
- ٣٠- معمل تحليل الأراضي والمياه والمواد النباتية بكلية الزراعة.
- ٣١- مركز الخدمة العامة للبحوث والإنتاج والتدريب الإعلامي بكلية الآداب.
- ٣٢- مركز الخدمة العامة للتوجيه والإرشاد النفسي بكلية التربية.
- ٣٣- مركز الخدمة العامة للبحوث والقياسات الرياضية بكلية التربية الرياضية.

- ٣٤- مركز الخدمة العامة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية والمعلومات الدوائية بكلية الصيدلة.
- ٣٥- مركز الخدمة العامة والبيولوجيا الجزيئية.
- ٣٦- مركز الخدمة العامة لتطوير نظم الطلاب.
- ٣٧- مركز الخدمة العامة للبحوث والدراسات الأثرية.
- ٣٨- مركز الخدمة العامة لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- ٣٩- مركز الخدمة العامة لخدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- ٤٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمعمل المركزي بالجامعة.

(٣٠) اقتراح جامعة المنصورة بشأن تعديل نص المادة (٥٠) من اللائحة الداخلية لكلية التجارة (مرحلة الدراسات العليا) .

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- تعديل نص المادة (٥٠) من اللائحة الداخلية لكلية التجارة - جامعة المنصورة (مرحلة الدراسات العليا) وذلك على النحو التالي:

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>بند (١)</p> <p>١- يعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الامتحان في جميع المقررات الدراسية ويقدر نجاحه في هذه المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات التالية:</p> <p>ممتاز ٩٠% فأكثر من مجموع الدرجات.</p> <p>جيد جداً من ٨٠% إلي أقل من ٩٠%</p> <p>من مجموع الدرجات.</p> <p>جيد من ٧٠% إلي أقل من ٨٠% من مجموع الدرجات.</p> <p>مقبول من ٦٠% إلي أقل من ٧٠% من مجموع الدرجات.</p> <p>٢- يعتبر الطالب راسباً إذا حصل علي أقل من ٦٠% من مجموع الدرجات.</p> <p>علي أن يخصص للأنشطة التحصيلية والبحثية ٤٠% (٢٠% اختبار تحريري + ٢٠% بحوث) من الدرجات الكلية لكل مقرر و٦٠% للامتحان التحريري الذي سيعقد في نهاية العام الدراسي.</p> <p>٢- يعتبر الطالب راسباً إذا حصل علي أقل من ٦٠% من مجموع الدرجات في أي مقرر وفي هذه</p>	<p>١- يعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الامتحان في جميع المقررات الدراسية ويقدر نجاحه في هذه المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات التالية:</p> <p>ممتاز ٩٠% فأكثر من مجموع الدرجات.</p> <p>جيد جداً من ٨٠% إلي أقل من ٩٠% من مجموع الدرجات.</p> <p>جيد من ٧٠% إلي أقل من ٨٠% من مجموع الدرجات.</p> <p>مقبول من ٦٠% إلي أقل من ٧٠% من مجموع الدرجات.</p> <p>علي أن يخصص للأنشطة التحصيلية البحثية ٤٠% من الدرجات الكلية لكل مقرر و٦٠% للامتحان التحريري الذي سيعقد في نهاية العام الدراسي.</p> <p>٢- يعتبر الطالب راسباً إذا حصل علي أقل من ٦٠% من مجموع الدرجات في أي مقرر وفي هذه</p>

	<p>الحالة يؤدي الطالب الامتحان في السنة التالية في المقررات التي رسب فيها فقط ويكون نجاحه في هذه المقررات التي رسب فيها فقط ويكون نجاحه في هذه المقررات بتقدير مقبول.</p>
<p>بند (٢) يحسب التقدير العام للتخرج لأي دبلوم من دبلومات الدراسات العليا علي أساس المعدل التراكمي للعامين الدراسيين.</p> <p>بند (٣) يؤدي الطالب الامتحان في السنة التالية في حالة رسوبه في مادتين أو أكثر ويكون نجاحه في هذه المقررات بتقدير مقبول.</p> <p>بند (٤) ينقل الطالب الراسب في مادة واحدة من الفرقة الأولى إلي الفرقة الثانية محملاً بها ويكون نجاحه في هذه المقررات بتقدير مقبول.</p> <p>بند (٥) وفي حالة الرسوب في الفرقة الثانية في مادة أو مادتين على الأكثر يتم عقد دور ثان في شهر نوفمبر ويكون نجاحه في هذه المقررات بتقدير مقبول</p>	

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣١) اقتراح جامعة السويس بشأن تطبيق نص المادة (٦٤) من اللائحة الداخلية لكلية التعليم الصناعي جامعة حلوان وجامعة بني سويف علي كلية التعليم الصناعي بالجامعة فيما يخص قبول العاملين بالتدريس بمدارس التعليم بمحافظة السويس للالتحاق ببرنامج التأهيل التربوي بالكلية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تطبيق نص المادة (٦٤) من اللائحة الداخلية لكلية التعليم الصناعي بجامعتي (حلوان - بني سويف) علي كلية التعليم الصناعي جامعة السويس، والخاصة بنظام الدراسة - تأهيل المدرسين العاملين للحصول علي شهادة البكالوريوس في التعليم الصناعي ونصها كالتالي:

" مدة الدراسة ثلاثة أعوام دراسية مقسمة إلي ستة فصول دراسية ولا يقل الفصل الدراسي الواحد عن ١٥ أسبوعاً عدا الفصل الدراسي النهائي الذي يجوز أن يزيد إلي عشرين أسبوعاً لإنهاء مشروع التخرج".

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٢) كتاب جامعة بني سويف بشأن اعتماد اللائحة الأساسية واللائحة المالية والإدارية لوحدة (مركز تنمية شبابية ورياضية بجامعة بني سويف) كوحدة ذات طابع تتبع إدارة الجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إنشاء واعتماد اللائحة المالية والإدارية لوحدة (مركز تنمية شبابية ورياضية بجامعة بني سويف) كوحدة ذات طابع تتبع إدارة الجامعة والتي تهدف إلي :-

١- تعزيز مشاركة كافة طلاب وطالبات الجامعة في جميع الأنشطة (الرياضية والاجتماعية والثقافية والعلمية وكافة ما يتصل بذلك).

٢- تشارك وتعاون جميع الشباب بالجامعة طلاب وعاملين وأعضاء هيئة التدريس ووظائف معاونة في ممارسة كافة الأنشطة ذات الصلة.

٣- إقامة مسابقات تتسم بأنها ذات أنشطة ابتكارية غير تقليدية يتنافس فيها جميع الشباب بالجامعة.

٤- تنظيم رحلات تتسم بأنها ذات طبيعة ثقافية وعلمية ورياضية تضيف قيمة إلي الشباب.

٥- تعظيم القيم والآداب والسلوك الأخلاقي نتيجة ممارسة الأنشطة الشبابية المختلفة.

٦- زرع روح البطولة الثقافية القائمة علي الروح الرياضية والتسامح واللعب النظيف.

٧- العمل علي استمرارية واستدامة الأنشطة المختلفة بالجامعة.

٨- العمل على إقامة ملاعب ومسارح وتوفير كافة التسهيلات والأجهزة التي تساعد على ممارسة الأنشطة المختلفة.

٩- رفع اسم جامعة بني سويف عالياً عند ممارسة كافة الأنشطة بالتنافس مع الجامعات والمؤسسات الأخرى المحلية والإقليمية والدولية.

١٠- الريادة في إقامة أنشطة ومسابقات وتفعيلها على نحو دائم سواء على المستوي المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

(٣٣) اقتراح جامعة كفر الشيخ بشأن إضافة تقدير (راسب لائحة) في باب لائحة الامتحانات باللائحة الأكاديمية الجديدة المعمول بها بكلية الزراعة بنظام الساعات المعتمدة.

● القرار:

قرر المجلس إرسال الموضوع إلي السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة كفر الشيخ لمزيد من الدراسة.

(٣٤) اقتراح جامعة بنها بشأن تعديل المادة (٢) جدول (١) من اللائحة الداخلية لكلية الزراعة بمشتهر بالجامعة وذلك بفصل قسم علوم الأغذية إلي قسمين هما (قسم الصناعات الغذائية - قسم الألبان).

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل المادة (٢) جدول (١) من اللائحة الداخلية لكلية الزراعة بمشتهر جامعة بنها وذلك بفصل قسم علوم الأغذية إلي قسمين هما:
- قسم الصناعات الغذائية.
- قسم الألبان.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٥) اقتراح جامعة المنوفية بشأن إجراء تعديل نص المادة (٢) من اللائحة الداخلية لكلية الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٩٠٨) بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٣، وكذا نص المادة (٢) من اللائحة الداخلية لبرنامج إدارة الأعمال الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣١٦٦) بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠٠٩.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على القرار وذلك على النحو المبين بمذكرة الجامعة وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٦) اقتراح جامعة أسيوط إجراء بعض التعديلات على اللائحة الداخلية لكلية التربية النوعية بالجامعة لمرحلتى (البكالوريوس - الدراسات العليا).

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تعديل عدد ساعات مقرر قضايا التعليم الموسيقي في مصر بمرحلة الدكتوراه قسم التربية الموسيقية بكلية التربية النوعية - جامعة أسيوط وذلك طبقاً لما ورد بمذكرة الجامعة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٧) اقتراح جامعة المنصورة إجراء بعض التعديلات على لائحة الدراسات العليا (بنظام الساعات المعتمدة) بكلية الطب بالجامعة.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- إجراء بعض التعديلات على لائحة الدراسات العليا (بنظام الساعات المعتمدة) بكلية الطب جامعة المنصورة ، وذلك طبقاً لما ورد بمذكرة الجامعة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٨) اقتراح جامعة أسيوط تفعيل برنامجي (اللغة العربية والدراسات الإسلامية) بنظام التعليم المفتوح (مرحلة الليسانس) بنظام الساعات المعتمدة، والواردين بالمادة (١) والمادة (٣) من اللائحة الداخلية لكلية الآداب بالجامعة.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تفعيل برنامجي (اللغة العربية والدراسات الإسلامية) بنظام التعليم المفتوح (مرحلة الليسانس) بنظام الساعات المعتمدة، والواردين بالمادة (١) والمادة (٣) من اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة أسيوط وذلك طبقاً لما ورد بمذكرة الجامعة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٣٩) اقتراح جامعة كفر الشيخ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية العلاج الطبيعي بالجامعة (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على القرار وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤٠) كتاب جامعة حلوان بشأن النظر في الموافقة على اللائحة الموحدة للبرامج الجديدة بكلية الهندسة بالمطرية - جامعة حلوان متضمنة برنامج " هندسة العمارة الرقمية وتنسيق المواقع " برنامج جديد بنظام الساعات المعتمدة.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على القرار وإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤١) كتاب السيد الدكتور / نائب رئيس جامعة طنطا لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بشأن التقرير المختصر عن البرنامج التدريبي لبناء قدرات الشباب بالتعاون مع مركز العقد الاجتماعي بمجلس الوزراء الذي تم في أربع جامعات (طنطا - جنوب الوادي - أسيوط - أسوان).

• **القرار:**

قرر المجلس ما يلي:

- ١- أحيط المجلس علماً بالتقرير المختصر عن البرنامج التدريبي لبناء قدرات الشباب بالتعاون مع مركز العقد الاجتماعي بمجلس الوزراء الذي تم في أربع جامعات (طنطا - جنوب الوادي - أسيوط - أسوان).
- ٢- الموافقة على استكمال توقيع بروتوكول تعاون بين أمانة المجلس ومركز العقد الاجتماعي وذلك لأهميته في تنمية قدرات الشباب.

(٤٢) كتاب جامعة بني سويف بشأن اللائحة المالية والإدارية لبرنامج الليسانس المميز في الترجمة بنظام الساعات المعتمدة بكلية الآداب بالجامعة.

• **القرار:**

قرر المجلس التأكيد على أن الجامعات هي المسئولة عن فتح الحسابات الخاصة بالمراكز والوحدات ذات الطابع الخاص التابعة لها لجان القطاع.

(٤٣) كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة بني سويف بشأن تبرعه ببديل حضور اجتماعات المجلس الأعلى للجامعات للمساهمة به في صندوق تحيا مصر.

• **القرار:**

قرر المجلس إرسال الموضوع إلي السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي كجهة اختصاص.

(٤٤) كتاب جامعة المنيا بشأن اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات على الصرف للسادة المبعوثين بالخارج لمخالفة قرار المجلس الأعلى للجامعات لما ورد بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ التي تتطلب القيام بالعمل الفعلي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة كحد أدنى أربعة أيام أسبوعياً.

• **القرار:**

قرر المجلس التأكيد على قراره السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٢ والخاص بالموافقة على إضافة بند جديد لضوابط صرف بدل الجامعة المقرر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ للسادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ونصه كالتالي:

" يتم صرف بدل الجامعة المقرر للسادة المبعوثين والموفدين في مهمات علمية على نفقة الجامعات الذين يتم صرف مرتباتهم من الداخل وذلك بدءاً من تاريخ إقرار الصرف ١ / ٧ / ٢٠١٢".

(٤٥) كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم بشأن اقتراح الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار عدم حصول الطالب على شهادته الجامعية إلا بعد محو أمية عدد (٤) مواطنين خلال فترة دراسته.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع لحين حضور السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم.

(٤٦) النظر في تقرير اللجنة المشكلة للنظر في طلب وزارة النقل إنشاء الأكاديمية المصرية لتكنولوجيا النقل.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

(١) يسمح بدراسة إنشاء معاهد تكنولوجية لتكنولوجيا النقل تمنح درجات البكالوريوس في التكنولوجيا بفروعها المختلفة المتعلقة بتكنولوجيا النقل وذلك على مرحلتين (٢ سنة + ٢ سنة) (المساعد التكنولوجي التطبيقي).

(٢) لا يسمح بأن تضاف كليات تمنح درجات أكاديمية (بكالوريوس أو ماجستير أو دكتوراه).

(٣) يمكن للأكاديمية أن تقوم بتدريب خريجي الجامعات المصرية على طبيعة العمل في مجال النقل.

(٤) في حالة رغبة قطاع النقل أن يتم توجيه معين لخريجي الجامعات المصرية بشكل مكثف فيمكن أن يتم تقديم المقترحات للجامعات المصرية لأخذ ذلك في الاعتبار وتطوير برامجها على أساس تعاون مشترك بين قطاع النقل والجامعات المصرية.

(٤٧) تقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للجامعات ولجنة المعادلات للنظر في الضوابط الخاصة بمعادلة شهادة MBA التي تمنحها مؤسسات تعليمية غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على الضوابط التالية:

(١) الطالب الحاصل على بكالوريوس تجارة كدرجة جامعية أولى عليه اجتياز والنجاح في ٣ مقررات من المقررات التالية على مستوى الدراسة التمهيدية للماجستير.

- المحاسبة الادارية

- الادارة الاستراتيجية

- نظرية المحاسبة المالية

- نظرية التنظيم

- نظرية التسويق

- نظرية التمويل

- مناهج بحث

(٢) الطالب الحاصل على بكالوريوس آخر غير بكالوريوس التجارة عليه اجتياز والنجاح في المقررات سألقة الذكر بالدراسة التمهيدية للماجستير.

(٣) على الطالب المتقدم للمعادلة سواء الحاصل على بكالوريوس تجارة أو غير ذلك إعداد بحثاً لمدة ١٢ شهرا بإحدى الجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

(٤) يعادل للطالب الحاصل على شهادة MBA دون الشروط السابقة إذا كان حاصلًا على الشهادة من إحدى الجامعات المصنفة ضمن المائة الأولى حسب التصنيف العالمي للجامعات.

(٤٨) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير الموارد المائية والري بشأن إعفاء الطلبة المرشحين من دول حوض النيل من معادلة الشهادات الحاصلين عليها ببرامج الدراسات العليا بجامعة القاهرة على أن يتم الاكتفاء بموافقة كلية الهندسة جامعة القاهرة أسوة بالطلاب الأفارقة المرشحين من منظمة الأفرأ المسجلين ببرنامج العلوم والتكنولوجيا النووية بجامعة الإسكندرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على اتخاذ إجراءات معادلة الدرجات العلمية الحاصل عليها الطلاب المرشحين من دول حوض النيل الراغبين في استكمال دراستهم العليا (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) بالجامعات المصرية حالة بحالة وبصفة شخصية.

(٤٩) مقترح تشكيل اللجنة التنسيقية العليا للجان قطاعات التعليم الجامعي بالمجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع لمزيد من الدراسة.

(٥٠) استثناء الشهادات الصادرة من الجامعات الأثيوبية للطلاب الأثيوبيين الراغبين في دراسة الماجستير والدكتوراه في مصر من المعادلة التي يجريها المجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على اتخاذ اجراءات معادلة الدرجات العلمية الحاصل عليها الطلاب الأثيوبيين الراغبين في استكمال دراستهم العليا (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) بالجامعات المصرية حالة بحالة وبصفة شخصية.

(٥١) النظر في قبول (١٧) طالب نيبالي يرغبون في الترشح لكليات الطب وكليات الزراعة هذا العام.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة على قبول (١٧) طالب نيبالي المتقدمين هذا العام للالتحاق بكليات الزراعة فقط.

٢- أما بالنسبة للطلاب الراغبين في الترشح لكليات الطب فيحال الموضوع للجنة الطلاب الوافدين المشكلة من قبل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / عبد الحكيم عبد الخالق خليل (رئيس جامعة طنطا) للدراسة.

(٥٢) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة بني سويف بشأن قيام أ.د. جمال زهران (الأستاذ بكلية التجارة - جامعة بورسعيد) بسب وقذف كلا من رئيس جامعة بني سويف ورئيس جامعة دمياط.

(٥٣) كتاب وزارة التعليم العالي بشأن الشكوى المقدمة من أ.د. جمال زهران (الأستاذ بكلية التجارة - جامعة بورسعيد) بشأن التضرر من بعض الأمور المتعلقة بمعايير اختيار اللجان المكلفة باختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوعين إلي السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة بورسعيد للتحقيق مع أ.د. جمال زهران (الأستاذ بكلية التجارة - جامعة بورسعيد) وعرض نتيجة التحقيق على المجلس في أقرب جلسة للمجلس.

(٥٤) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة السويس بشأن الالتماس المقدم من ولي أمر الطالبة / إسرائ جمال عبد الحكيم محمد حسن الحاصلة علي الثانوية العامة القسم الأدبي من طور سيناء بمجموع ٣٩١ وتطلب تحويلها إلي كلية التربية بالسويس (فصول الطور) علماً بان الحد الأدنى للقبول بفصول الطور هو (٢٩٤ درجة).

• القرار:

قرر المجلس عدم الموافقة على تحويل الطالبة / إسرائ جمال عبد الحكيم محمد حسن الحاصلة علي الثانوية العامة القسم الأدبي من طور سيناء بمجموع ٢٩١ وتطلب إلي كلية التربية بالسويس (فصول الطور).

(٥٥) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة السويس بشأن طلب الموافقة على فتح فصول لكلية الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الطور.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي لجنة قطاع الآداب للدراسة والتأكد من توافر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لبدء الدراسة.

(٥٦) كتاب وزارة التعليم العالي بشأن ما ورد بكتاب السيد المهندس / وزير الكهرباء والطاقة والمتضمن ما تقوم به الوزارة من تنفيذ برامج مبتكرة لترشيد الطاقة في القطاعات المختلفة بالدولة وتعميم مشروع ريادي لإقامة محطات تعمل بالطاقة الشمسية علي أسطح المباني الحكومية وربطها بالشبكة القومية لعدد ألف مبني كمرحلة أولى.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي الجامعات للدراسة والإفادة في أسرع وقت تمهيدا للرد على السيد المهندس / وزير الكهرباء والطاقة.

(٥٧) النظر في كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة أسيوط بشأن طلب الموافقة على فتح باب اختبارات القدرات للطلاب الحاصلين على الثانوية الأزهرية والذين تم الموافقة على قبولهم بكلية التربية الرياضية فرع الوادي الجديد - جامعة أسيوط بعد انتهاء موعد اختبارات القدرات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على فتح باب اختبارات القدرات بكلية التربية الرياضية فرع الوادي الجديد - جامعة أسيوط للطلاب الحاصلين على الثانوية الأزهرية من أبناء الوادي الجديد بشرط توافر المجموع لديهم وفي ضوء الأعداد المحددة من الجامعة (١٥) طالب علمي ، ١٠ طالب أدبي).

(٥٨) النظر في كتب جامعات (المنصورة ،قناة السويس ،الإسكندرية ، أسيوط ،عين شمس) بشأن الموافقة على تحويل بعض الطلاب العائدين من دولتي ليبيا وأوكرانيا والمقيدين بالكليات الجامعية في ضوء ما قامت به الجامعة من الإجراءات اللازمة للمقاصة العلمية لهؤلاء الطلاب.

• القرار:

أحيط المجلس علما بقبول تحويل كل من :

م	اسم الطالب	الكلية / الجامعة المقيد بها	الكلية / الجامعة المراد التحويل إليها
١	رباب إبراهيم عطية رمضان	كلية الاقتصاد جامعة بنغازي بدولة ليبيا	كلية التجارة جامعة المنصورة (الفرقة الأولى)
٢	محمد جمال حامد عبد الحافظ	كلية الهندسة جامعة سرت بدولة ليبيا	كلية الهندسة جامعة المنصورة (الفرقة الأولى)
٣	أمنية عبد المنعم محمود علي	كلية الطب البشري جامعة سبها بدولة ليبيا	كلية الصيدلة بالإسماعيلية جامعة قناة السويس (الفرقة الأولى)
٤	أحمد محمد حسنين	كلية الطب البشري جامعة عمر المختار بدولة ليبيا	كلية الطب جامعة الإسكندرية (البرنامج الدولي) (الفرقة الأولى)
٥	هانم أحمد محمد محمود	كلية الطب البشري جامعة بنغازي بدولة ليبيا	كلية الطب جامعة الإسكندرية (البرنامج الدولي) (الفرقة الأولى)
٦	نور الله محمد أحمد صابر	كلية الطب البشري جامعة سبها بدولة ليبيا	كلية الطب جامعة الإسكندرية (البرنامج الدولي) (الفرقة الأولى)
٧	رحاب أحمد فاروق عبد الحميد	كلية طب الفم والأسنان جامعة الزاوية بدولة ليبيا	كلية طب الفم والأسنان جامعة أسيوط (الفرقة الأولى)
٨	مريم محمد جلال رمضان	كلية طب الفم والأسنان جامعة الزاوية بدولة ليبيا	كلية طب الأسنان جامعة أسيوط (الفرقة الثانية)
٩	أمل جلال أحمد السيد	كلية الطب البشري بجامعة المرقب بدولة ليبيا	كلية الطب جامعة عين شمس (الفرقة الأولى)
١٠	رعدة حسن صلاح الدين عبد الحميد	كلية الطب جامعة بنغازي بدولة ليبيا	كلية الطب جامعة عين شمس (الفرقة الأولى)
١١	محمد هشام محمد كمال	كلية الطب جامعة خركوف بدولة أوكرانيا	كلية الطب جامعة عين شمس (الفرقة الأولى)

وذلك في ضوء موافقة جامعات (المنصورة، قناة السويس، الإسكندرية، أسيوط، عين شمس) على ذلك.

(٥٩) التقرير من السيد الأستاذ الدكتور / ماجد القمري (رئيس جامعة كفر الشيخ) بشأن قراءة في تصنيف الجامعات المصرية في التصنيفات العالمية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالتقرير المقدم من السيد الأستاذ الدكتور / ماجد القمري (رئيس جامعة كفر الشيخ) بشأن قراءة في تصنيف الجامعات المصرية وذلك من حيث النشر الدولي للجامعات المصرية وأهم مجالات النشر في العلوم

التطبيقية والاجتماعية مع مقارنة بين مصر وبعض الدول في المنطقة وكذلك براءات الاختراعات بالجامعات والمراكز البحثية والهيئات والافراد كما تناول التقرير معايير تقييم الجامعات في التصنيفات العالمية.

(٦٠) التقرير السنوي الأول لمؤشرات العلوم والتكنولوجيا والابتكار.

- القرار:
- أحيط المجلس علماً بالتقرير السنوي الأول لمؤشرات العلوم والتكنولوجيا والابتكار والذي تضمن النقاط الهامة التالية:
- نظرة عامة على المؤشرات
- الباحثون في القطاع الحكومي والجامعات
- النشر الدولي
- براءات الاختراع
- مؤشرات الابتكار
- العوامل التي تعوق الأنشطة الابتكارية
- التعاون في مجال البحث والتطوير بين الجامعة والصناعة

(٦١) تشكيل اللجان المختصة بترشيح السادة عمداء الكليات والمعاهد بجامعة المنصورة.

- القرار:
- قرر المجلس الموافقة على اعتماد:
- ١- تشكيل اللجان المختصة بترشيح السادة عمداء الكليات والمعاهد بجامعة المنصورة.
- ممثلي الجامعة:
- أ.د/ عمر عبدالسميع عمر الشهابي- استاذ متفرغ بقسم النبات وعميد كلية العلوم الاسبق (رئيساً)
- أ.د/ محسن عبدالحميد البيه – استاذ متفرغ بقسم القانون المدني بكلية الحقوق – (أساسي)
- أ.د/ محمد احمد عبدالرازق- استاذ متفرغ بقسم الاجتماع وعميد كلية الآداب الاسبق (اساسي)
- أ.د/ سهام علي سيد جاد – استاذ بقسم الطب الشرعي والسموم بكلية الطب - (احتياطي)
- كلية الحاسبات والمعلومات
- أ.د/فاطمة الزهراء محمد ابو شادي – استاذ متفرغ بقسم هندسة الحاسبات والنظم بكلية الهندسة- (اساسي)
- أ.د/سامي عبدالحميد سيد احمد – استاذ متفرغ بقسم الاراضي بكلية الزراعة- (اساسي)
- أ.د/ محمد عمرو احمد فتحي- استاذ بقسم علم الحيوان بكلية العلوم (احتياطي)

كلية التجارة

أ.د/سمير ابوالفتوح صالح احمد – استاذ متفرغ بقسم المحاسبة بكلية
التجارة-(اساسي)

أ.د/عبدالمحسن عبدالمحسن حسن – استاذ متفرغ بقسم ادارة الاعمال بكلية
التجارة (اساسي)

أ.د/بيومي عوض عوض- استاذ متفرغ بقسم الاحصاء التطبيقي والتأمين
بكلية التجارة (احتياطي)

كلية رياض الاطفال

أ.د/ ممدوح عبدالمنعم حسنين – استاذ متفرغ بقسم علم النفس التربوي بكلية
التربية (اساسي)

أ.د/محمد علي عباس شحاتة – استاذ متفرغ بقسم النبات بكلية العلوم
(اساسي)

أ.د/علي عبدالسميع محمد قورة- استاذ متفرغ بقسم المناهج وطرق التدريس
بكلية التربية (احتياطي)

٢- على أن يتم تعديل القرار الصادر عن مجلس جامعة المنصورة بالنسبة
لترشيحات السادة عمداء الكليات والمعاهد بالجامعة تطبيقاً للمادة الثانية
من القرار الوزاري رقم (٢١٨٥) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٤ والذي ينص
على أن يكون من بين الأعضاء الأساسيين أحد نواب رئيس الجامعة
والذي تسند إليه رئاسة اللجنة وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها.

أمين المجلس الأعلى للجامعات

وزير التعليم العالي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د / السيد أحمد أحمد عبد الخالق

أ.د / أشرف محمود حاتم